جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطالب:

-عباسي محمد

تحت إشـراف:

د. بن الطيبي مبارك

لجنة المناقشة

د/ بن عومر محمد الصالح	أستاذ	جامعة أدرار	رئيســـــا
د/ بن الطيبي مبارك	أستاذ	جامعة أدرار	مشرفا و مقررا
د/محمد علي	أستاذ	جامعة أدرار	عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة :2019/06/10

السنة الجامعية :2018-2019

شكر و تقدير

نشكر أستاذنا الفاضل الدكتور "بن الطيبي مبارك" الذي شرفنا

بالإشراف على دراستنا هذه و نشكر له الحرص على دعم هذا الجهد

العلمي .

كما نشكر الأساتذة الأفاضل من أعضاء لجنة المناقشة الموقرين

إهـداء

إلى نبع الحنان أمي الغالية و إلى روح والدي رحمة الله عليه
والى زوجتي الغالية وولدي حفظهما الله" معتز وفارس"
والى كل العائلة الكبيرة كل بأسمه والى كل من كان له
الفضل في تربيتي و تعليمي
أهدى هذه الثمرة العلمية عربونا لإخلاصهم ووفاء لمحبتهم .

مـحـمـد

مقدمة

مقدمة:

أخذت فكرة الوساطة أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم، وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية قي العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القضائية والمتقاضين إلى تطبيقيا، فالوساطة ليست فكرة جديدة، بل تمتد أصولها إلى الحضارات القديمة.

وعلى تلك الخطى قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في المنظومة الإجرائية إنطلاقا بصدور القانون 08 -09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث استحدثت الوساطة لأول مرة وأدرجت أحكامها ضمن الفصل الأول ، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم -09 100 المؤرخ في 2019/03/30 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي،و القانون رقم -12 15المؤرخ في15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل وكذا الأمر رقم15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وهكذا بات من الواضح ميلاد إطار قانوني يحكم الوساطة والأشخاص الذين يتولون القيام بها والآثار الناجمة عليها في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد، وأضحت لهيا المكانة التي تستحقها في القانون الجزائري، باعتبارها الطريق المفضل لتحقيق طموحات المتقاضين، والتخفيف من الكم الكبير والمتزايد لعدد القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ، كما أضحى اللجوء إلى طريق الوساطة أمرا ملحا بالنظر لما تتوفر عليه من مميزات، كمرونة الإجراءات وسرعة البت في النزاعات، وما تخلفه من آثار حميدة على العلاقات، عكس العمل القضائي الذي يتسم بالبطء من حيث طول مدة الفصل في القضايا، وذلك بسبب التعقيدات الإجرائية .

وتختلف أحكام الوساطة بإخلاف نوعية وطبيعة النزاع الذي تفصل فيه ، حيث أن نظام الوساطة المطبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختلف عن نظام الوساطة في المواد الجزائية في عدة نقاط منيا: القائم بعملية الوساطة، الإجراءات المتبعة ، ومجالات الوساطة ...الخ، إلا أن الهدف من الوساطة (مدنية، جزائية) يبقى هو الوصول إلى حل ودي بين الأطراف وتخفيف العبء عن القضاء.

●أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يقدم فائدة نظرية وعملية في الوقت ذاته وذلك حسب ما يلي:

أولا: الأهمية النظرية للموضوع:

بالنظر إلى الدراسات السابقة نجد أن جميعها تناول هذا الموضوع في أحد جوانبه فقط كالتطرق إلى الوساطة في الجانب المدني أو الوساطة في الجانب الجزائي فقط وأغفلت الآخر ، لذلك تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في إلقاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع، الذي يحتاج إلى دراسات واسعة ومعمقة خاصة بعد التعديلات التي مست القوانين الإجرائية المنظمة لهذه الآلية.

ثانيا: الأهمية العملية للموضوع

تبرز أهمية الوساطة من خلال المزايا التي توفرها للقضاء والمتقاضين على السواء، حيث تعد وسيلة فعالة لتخفيف العبء عن المحاكم، والمحافظة على العلاقات الودية بين المتخاصمين وحماية حقوقهم ، كما تتميز عملية إجراء الوساطة بالطابع السري يحول دون إفشاء أسرار الأطراف إلى الغير.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا الأسباب الذاتية:

تتمثل أهم الأسباب الذاتية التي دفعتني لإختيار بهذا الموضوع ، الرغبة والميل إلى مواضيع الوساطة كونها متجدرة في المجتمع وهي عرف لازم لحل كل نزاع واقع ، كما تعتبر كذلك نظام حديث العهد على الساحة التطبيقية داخل اروقة المحاكم ، ومن جهة أخرى قلة المؤلفات القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع الوساطة في المادتين المدنية والجزائية.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

أدراج المشرع الجزائري للوساطة لأول مرة سنة 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا في المواد الجزائية لسنة 2015الأمر الذي أضفى على هذا الموضوع صبغة الحداثة، وجعله من المواضيع الجديرة

بالبحث والدراسة. لاسيما في ظل الغموض الذي يكتنف النصوص المنظمة لهذه الآلية وغياب دراسات جدية ومعمقة ، الأمر الذي جعل من بحثي هذا أكثر من ضرورة.

●أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى :

-التعرف على مفهوم الوساطة في التشريع الجزائري.

-إبراز أهمية الوساطة ومزاياها.

-تحديد مجال الوساطة في التشريع الجزائري.

-توضيح لإجراءات عملية الوساطة.

-تبيان العوائق العملية التي تواجه تفعيل تطبيق الوساطة.

-مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، وبيان الثغرات التي تعتريه من أجل محاولة التوصل إلى نموذج لنظام قانوني ينظم هذه العملية.

-اقتراح الحلول المناسبة من أجل استدراك النقائص التي تحول دون تطور الوساطة في هذا المجال.

الصعوبات والعراقيل:

-ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج موضوع الوساطة في التشريع الجزائري.

-عدم وجود مكاتب أو جمعيات مكلفة بالمسائل المرتبطة بالوساطة على مستوى المحاكم، الأمر الذي يعطي صورة غير واضحة بشأن مستقبل تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات.

●مناهج البحث:

للإجابة عن إشكالية الموضوع نستخدم عدة مناهج كالآتي:

أولا: المنهج الوصفي

ويعتمد على المعلومات والحقائق عن الموضوع ووضعيا في قالب محكم ومكتمل.

ثانيا: المنهج التحليلي:

ويعتمد على إجراء دراسة معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث فلا يكفي بعرض وتجميع ما هو كائن وموجود بل يتناول كل جزئية بعد وصفيا بالتحليل،

●إشكالية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة البحث في النظام القانوني الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، فالبرغم من وجود فكرة الوساطة منذ القدم فإننا نجد المشرع الجزائري لم يقنن هذه الفكرة إلا حديثا حيث أدرجت هذه الفكرة لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا استحداثه لها في المواد الجزائية سنة 2015 بموجب قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، فقد حاول تنظيم عملية الوساطة ووضعيا في إطار قانوني، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري فعلا في وضع نظام قانوني للوساطة القضائية يسمح بتحقيق الغايات التي جاءت لأجلها الوساطة ؟

ويترتب عن هذا التساؤل أسئلة فرعية وهي كالآتي:

-فيما تتمثل الأحكام العامة للوساطة ؟

-وما هي الإجراءات المتبعة لسيرها أمام القضاء والآثار المترتبة عمليا ؟

- ماهي الشروط الواجب توفرها في الوسيط ؟

- ماهي حجية وقوة محضر الوساطة ؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الأحكام العامة للوساطة، وفي الثاني إلى الأحكام الإجرائية للوساطة في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

الأحكام العامة للوساطة

الفصل الأول:

الأحكام العامة للوساطة

قبل الولوج للحديث عن الوساطة كان من الأجدر أن أعرج إلى مفهوم الوسائل البديلة لحل النزاعات والتي أقصد بها طرق وأساليب إدارة وحل النزاعات خارج إطار القضاء". وبالتالي قد عهد هذا النوع من الآليات للتخفيف عن كاهل القضاء.

المبحث الأول : ماهية الوساطة

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد مفهوم الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،و إنما اكتفى بوضع آليات لممارستها فقد قام بتنظيمها في الفصل الثاني الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات، هذا بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما بالنسبة للوساطة الجزائية التي استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ،فلم يعرف بدوره الوساطة الجزائية حيث قام بتنظيمها في الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق تحت الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم الفصل الثاني مكرر في الوساطة من المواد 37مكرر إلى المادة 37مكرر9 عكس ما فعله بالنسبة لقانون حماية الطفل حيث عرف من خلاله الوساطة .

وبناءا على ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لماهية الوساطة، و الثاني إلى مجال الوساطة وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة

سأتناول في هذا المطلب تعريف الوساطة في الفرع الأول، ثم سأتطرق إلى تمييز الوساطة عن غيرها مم النظم المشابهة في الفرع الثاني.

---

1 الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015 .

الفرع الأول: تعريف الوساطة

أولا: الوساطة لغة

الوساطة في اللّغة من الفعل "وَسطَ "،"يسطُ "،"وسطًا "أي صار في وسط الشيء، ووسط و فيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل[1].

الوساطة في القانون الدولي العام هي "محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه."

أما "الوسيط "فهو المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين، وهي وسيطة وهم وسطاء[2].

ثانيا: الوساطة اصطلاحا

يأخذ مفهوم الوساطة بالمفهوم الاصطلاحي عدة معاني تختلف فيما بينيا حسب طبيعة العلاقة والنشاط الذي نظمت من أجله.

ولهذا نجد بأن للوساطة اصطلاحا معاني مختلفة:

ففي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : هي وسيلة اختيارية لتسوية النزاعات "حل ودي" بمساعدة طرف ثالث "وسيط" تعتمد على الحوار و المشاورات المتبادلة لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة و والتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم بعد فحص طلباتهم و إدعاءاتهم فهناك من يري أمن الوساطة " إجراء يسمح للقاضي بعد موافقة الخصوم بان يعهد إلى شخص ثالث يدعى الوسيط مهمة تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف حل النزاع" 1.

أما الوساطة في المواد الجزائية : بعد الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة تعريفها لإجرائها وكذا نطاق تطبيقها فقط دون الإشارة إلى تعريفها.

-خلافا لما جاء في القانون **15-12**المتعلق بحماية الطفل والذي نص في المادة **02**

[1] معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات ،مكتبة الشروق الدولية، مصر، .،2004 ص1031

[2] جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزا ئر، ،2012ص 19

منه على أن الوساطة عبارة عن: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة وبعض النظم القانونية المشابهة لها

تختلف الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات عن غيرها من النظم القانونية المشابهة، سواء فيما يخص الوساطة في المواد المدنية أو الجزائية، مما يخلق لبسا في المفاهيم و معايير التطبيق، لذا يجب التمييز بينهما.

- أولا: التمييز بين الوساطة المدنية والأنظمة المشابهة لها

1-الوساطة و التحكيم

التحكيم هو الإتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم على الإلتجاء إلى القضاء مع إلتزامهم بطرح على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم ، ويكون هذا الإتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم[2].

فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم08-09 المؤرخ في 2008 في المادة 1000 نص على التحكيم 1.

أ- أوجه الإتفاق

تعد كلا من الوساطة و التحكيم من الوسائل البديلة للتقاضي أقرهما المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،,وهما وسيلتان توظفان الإستعانة بطرف ثالث محكم أو وسيط

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشو ا رت بغدادي، الجزائر، ،2009ص 523-524

[2] مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة-الجزائر ،2010 ص 16-17

أو هيئة محكمين أو جمعية وساطة.

-تتفق الوساطة و التحكيم في أنهما من الوسائل السريعة في حل النزاعات، كما تلتقي الوساطة و التحكيم في أنهما قد ينتهيان بإتفاق يصير حائزا لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره بالنسبة للتحكيم و التصديق عليه من قبل القاضي .

-أن كلا من الوسيط و المحكم ليسا موظفين في الجهاز القضائي للدولة و أن كلا منهما يخضع عند ممارسة عملية الوساطة لشروط واحدة تتمثل في الموضوعية و الإستقلال والحياد .

أ- أوجه الاختلاف

إحالة النزاع للوساطة أو التحكيم :

إحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء، فإما أن يكون بندا في الاتفاقية المبرمة (وهو ما يعرف بشرط التحكيم)، فإذا وقع نزاع يتم عرضه على التحكيم أو يتم الإتفاق على عرضه على محكمة تحكيمية، وهو ما يعرف باتفاقية التحكيم .

أما الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء و يكون الأطراف بعدها أحرار إما بإتباع إجراءات التقاضي أو إستعمال وسيلة الوساطة.

- مجال كل من الوساطة و التحكيم:

التحكيم شأنه شأن الوساطة مقيد بمجال محدد فإذا كانت الوساطة غير جائزة في مادة شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام، فإن التحكيم كقاعدة عامة يجوز اللجوء له، و لكن الاستثناء عدم جوازه في المسائل التالية:

- الحقوق التي لا يملك الأشخاص مطلق التصرف فيها أي غير قابلة للتنازل أو التفاوض بشأنها.
- المسائل المتعمقة بالنظام العام ، حالة الأشخاص و أهليتهم .
- ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أف تطلب التحكيم ، ماعدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية طبقا للمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1] -قانون رقم ،09/08مؤرخ في 25فيفري ،2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد ،21لسنة 2008.

-1تكلفة الوساطة و التحكيم:

إن الوساطة شأنها شأن التحكيم، يكون تلقي الأتعاب فيها من الأطراف. فسكوت المشرع عن تحديد أتعاب المحكم جعلت تكلفة التحكيم في بعض الأحيان باهضة وهي من الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب في حل النزاعات، أما الوساطة القضائية فإن القاضي هو الذي يتولى تحديد أتعاب الوسيط القضائي وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي المتضمن لكيفية تعيين الوسيط القضائي [1].

-مدى إمكانية الطعن في اتفاق الوساطة أو قرار التحكيم:

الطعن في القرار التحكيمي من حيث كون أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع قابلة للطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر بدائرة اختصاص حكم التحكيم . في أجل شهر من النطق بالحكم ،و يجوز للأطراف التنازل عن هذا الطعن من خلال الاتفاقية التي تربطهم .، أما فيما يخص الوساطة ، وبعد مصادقة القاضي عليه لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

-طريقة تعيين الوسيط و المحكم:

يتم تعيين المحكمين من الأطراف المتنازعة سواء في شرط التحكيم أو إتفاق التحكيم، و إذا تعذر ذلك بتتعيينه من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصيا محل إبرام العقد أو تنفيذه. أما الوسيط فإنه يتم تعيينه من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى كل مجلس قضائي .

2-الوساطة والصلح

قد تناول المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد 459 إلى المادة 466 من التقنين المدني الجزائري، وعرف الصلح بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" المادة 459 القانون المدني الجزائري .

[1] مرسوم تنفيذي رق م،09- 100المؤرخ في ،03/10/ 2009يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية عدد ،16لسنة . 2009.

إذن الصلح عقد من عقود التراضي،فلا يشترط في تكوينه شكل خاص،بل يكفي توافق الإيجاب والقبول ليتم الصلح،والكتابة ضرورية لإثباته لا لإنعقاده [1].

وهو من عقود المعاوضة فلا أحد من المتصالحين يتبرع للأخر، وانما يتنازل كل منهما عن جزء من إدعائه بمقابل،و يتمثل هذا المقابل في نزول كل طرف عن جزء مما يدعيه .

ويتعين في هذا المقام التمييز بين الصلح المنصوص عليه في القواعد الموضوعية – قانون مدني– و الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المواد 990 إلى 997 ويقصد به الصلح الإجرائي (التصالح) و هو إجراء يقوم به الاطراف أنفسهم أو بسعي من القاضي .

أوجه الإتفاق:

-تتفق الوساطة مع الصلح في أن كليهما من الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-ان كلاهما له أثر منهي للخصومة إذا ما تم قبولهما.

-ان كلاهما له نفس حجية الحكم القضائي.

- ان كلاهما سند تنفيذي.

ب- أوجه الإختلاف:

- عرض الوساطة وجوبي، فعلى القاضي عرضها على الأطراف في أول جلسة و قبل أي إجراء آخر طبقا لنص المادة 994 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما عرض الصلح فهو جوازي إما يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا و ذلك طبقا لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– من حيث مدة الوساطة و الصلح قيد المشرع الجزائري مدة الوساطة بـ 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة غير أن الصلح لم يقيده المشرع بمدة معينة كما يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى

[1] الأمر رقم75-58المؤرخ في ،1975/09/26المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. بالقانون رقم.10-05 المؤرخ في20 :يونيو 2005.الجريدة الرسمية رقم44.2005

و ذلك حسب نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

–أما فيما يخص مجال الوساطة و الصلح فان المشرع الجزائري قيد الوساطة واستثناها من مادة شؤون الأسرة، والمادة الاجتماعية و ذلك لطبيعة هذين النزاعين و إجراءاتهما الخاصة،حيث خصهما المشرع الجزائري بوجوب إجراء الصلح فيهما ،أما في الصلح فان المشرع لم يقيده بمادة معينة و جعله جائزا في جميع النزاعات ماعدا بعض المجالات الخاصة1.

– تعد محاضر الوساطة و الصلح كسندات تنفيذية فيصبح الاتفاق الذي وقعه الوسيط والخصوم سندا تنفيذيا بمجرد المصادقة عليه من طرف القاضي بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن،

و يعد الصلح كذلك سندا تنفيذيا بعد أن يثبت في محضر يوقعه القاضي والخصوم و أمين الضبط بمجرد إيداعه و التأشير عليه دون الحاجة لصدور حكم يصادق عليه.

ثانيا: تمييز بين الوساطة الجزائية والأنظمة المشابهة لها

1–الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي:

تلتقي الوساطة الجزائية مع الصلح الجزائي فيما يلي:

– أنهما من الوسائل المستعملة في حل بعض الجرائم البسيطة القليلة الخطورة.

– أن مبدأ الرضائية جوهر كل منهما، فكلاهما يقوم على أساس رضا الجاني و المجني عليه.

–كلاهما يهدف إلى حصول الطرف المتضرر على تعويض عادل و مناسب عن الضرر اللاحق به جراء الجريمة المرتكبة من قبل الجاني 2.

وتختلف الوساطة الجزائية مع الصلح الجزائي في:

---

1 يعقوب فايزي –محمد موادنة ،نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،سنة 2015-2016 ص15

2 – قريشي عماد– العربي باشا سفيان ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، تخصص العلوم الجنائية ،سنة 2015-2016 ص29

– أن الصلح الجزائي يمكن إبرامه في أي مرحلة تكون عليها القضية، في حين يشترط أن يتم إجراء عرض الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

– الجرائم التي تستدعي الوساطة هي في العادة الجرائم البسيطة والخاضعة لتقدير النيابة العامة، في ما حدد في الصلح الجرائم الجائز التصالح بشأنها، وتتميز الوساطة بأنها خاضعة لتقدير النيابة في مباشرة المتابعة من عدمها.

–وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أن خص بالصلح جرائم معينة بذاتها كالمصالحة في المادة الجمركية والتي عرفت المصالحة بـ " الإنفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصاتها ، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية ، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة "[1]. كما أن المادة 265قانون الجمارك حيث تعتبر المصالحة الجمركية سببا من أسباب انقضاء الدعويين الجبائية و الجزائية وتعتبر بديلا للمتابعات القضائية حيث تكون إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد ولا تخضع لرقابة القضاء أبدا[2].

وفي الأخير نستنتج أن الوساطة الجزائية تتميز بكونها بديل عن الدعوى العمومية، وتتم بناءا على اقتراح من النيابة العامة قبل صدور قرارها بتحريك الدعوى العمومية، في حين أن الصلح الجزائي يكون في أي مرحلة من مراحل سير القضية[3].

2–الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو أمر قضائي ، يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 19–136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2019 ، يتضمن إنشاء لحان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ، ج ر عدد 29 سنة 2019 .

[2] القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم لاسيما المادة 265 منه .

[3] –احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق اهراس ، بدون سنة للنشر ص 229.

محاكمة وفقا للقواعد العامة و تلجأ إليه النيابة لإنهاء إجراءات الخصومة دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية للمحاكمة وفق إجراءات مختصرة تتم دون حضور المتهم ودون مرافعة وربطه بشروط معينة فلا تطبق إجراءات الأمر الجزائي في الحالات التالية:

-إذا كان المتهم حدثا.

-إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى...الخ.

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

المطلب الثاني:أنواع الوساطة وخصائصها:

حتى يمكننا التحدث عن الوساطة وخصائصها، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولت في الفرع الأول أنواع الوساطة، أما الفرع الثاني فقد خصصته لخصائص الوساطة.

الفرع الأول: أنواع الوساطة

يوجد نوعان من الوساطة، الوساطة غير القضائية أو ما يسمى بالوساطة الاتفاقية وهي العملية التي تتم خارج أسوار القضاء وتكون باتفاق الأطراف مباشرة ، أما الوساطة القضائية فتتم تحت إشراف القضاء من البداية إلى النهاية و تكون باقتراح من القاضي .

أولا– الوساطة الاتفاقية:

الوساطة الاتفاقية تستمد أساسها من الإرادة المشتركة لأطراف النزاع الذين يقررون بأنفسهم و بإرادتهم المشتركة اللّجوء إلى هذا النوع من الوساطة ،فباعتبار أن الأطراف المتخاصمة لها الحق في عرض نزاعهم على القضاء فلهم أيضا كلّ الحرية و الحق في اللّجوء إلى الطرق الودية لحلّ خلافاتهم و ذلك بالاستعانة بوساطة شخص محايد مفوض لهذا الغرض (الوسيط المتفق عليه من قبل أطراف النزاع)[1].الذي يتم اختياره من طرف المتخاصمين أنفسهم.

[1] دريدي شنيتي ، الوساطة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2008 ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، ص71.

و بإستقراء المواد التي تنظم الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لم أجد أي مادة تشير إلى الوساطة الاتفاقية، فالمشرع الجزائري يكون قد استبعد الوساطة الاتفاقية بصفة نظرية ،لأنها من الناحية الواقعية متجذرة في المجتمع الجزائري و ذلك منذ أمد بعيد.

-ثانيا– الوساطة القضائية:

وهي المعمول بها في النظام الجزائري حيث فضلها المشرع الجزائري فالمحاكم تقوم بها قبل الفصل في النزاع بعرضها على الأطراف من طرف القاضي عند أول جلسة، وهم أحرار في قبولها أو رفضها، و في حالة قبولها يعين القاضي الذي عرض عليه النزاع وسيطا يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف و يساعدهم على تسوية النزاع.

و الوساطة القضائية ليست مساس بسلطة القاضي و واجبه في القضاء، إنّما تمثل طريقة أخرى لتدخّل القاضي للبحث عن حلّ ودي للنزاع، فهي لا تُعد تفويضا من القاضي للوسيط فهو لا يخوله سلطاته و إنّما يبقى تحت رقابته، فالوساطة تتم تحت رقابة القاضي، و في حالة فشلها يعود الاختصاص للقاضي للفصل في النزاع .

الفرع الثاني: خصائص الوساطة

تعتبر الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحلّ النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، و ذلك عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، و أهم خصائصها أن النزاع مع الخصم يظل خصوصيا و سريا بعيدا عن علنية الجلسات بالإضافة إلى توفير الوقت و الجهد و النفقات على الخصومة و كذا المحافظة على العلاقات الودية و على مرونة الإجراءات [1].

أولا– السرية و الخصوصية:

لعل أهم ما يذكر بهذا الخصوص ويأتي في مقدمة مبررات اللجوء إل الوساطة هي السرية التي يحققها للأطراف في حل المنازعة ، حيث يرغب أطراف العلاقة القانونية بتفادي طرح منازعاتهم

[1] –احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق اهراس ، بدون سنة للنشر ص 229.

على القضاء بسبب ما تتسم به إجراءات التقاضي من مبدأ علانية الجلسات من أهم المزايا التي تدفع الخصوم إلى اللجوء إلى الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات خاصة إذا كانوا من أصحاب رؤوس الأموال و أصحاب العمل ، فمن مصلحتهم تحاشي النزاعات القضائية العلنية التي قد تسيء لسمعتهم و تؤثر على تعاملاتهم و ردود فعل عملائهم فتضر بهم وكم من تاجر يفضل خسارة دعواه على كشف أسرار تجارته[1].

فميزة الخصوصية تكفل للأطراف خصوصية النزاع القائم بينهما بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها المحاكمة القضائية.

-أما السرية التي تتسم بها إجراءات الوساطة فهي تشجع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال و إفادات، و تقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة، دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء، أما بالنسبة للوسيط فالمادة 1005من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تلزمه بحفظ السر إزاء الغير.

ثانيا- السرعة و المرونة:

1 -السرعة:

من مميزات الوساطة، أنّها تتم بشكل سريع بعيدا عن شكليات سير الجلسات فبهذه الصفة تستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهم، مما يجعلهم يرضون بالحلول التي يتم التوصل إليها بعد التفاوض ،حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحلّ النزاعات أمام القضاء بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحلّ النزاع بطريق الوساطة ، فقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة في المادة 996 بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط إذا اقتضى عمله ذلك شرط موافقة الخصوم، و تعود السلطة التقديرية للقاضي في التمديد، فإن لم يتمكن الخصوم خلال تلك الفترة من الوصول إلى حلّ، يعاد السير في الخصومة كما هو مقرر في الإجراءات ،و يعتبر تحديد فترة معينة للبت و الفصل

[1] آزار حيدر ، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ،سنة 2016 ، ص 83 .

في النزاع من الأمور التي تضمن عدم المماطلة في الفصل في النزاعات التي تتسم بها المحاكم، و السرعة في الإجراءات،وذلك أن إستمرار الخصومة لسنوات طويلة قد تصل أحيانا إلى عشرات السنين لتعدد درجات التقاضي فتفقد الشيء المتنازع عليه قيمته وأهميته في نظر الأطراف ويضيع فيها حق المظلوم .

2-المرونة :

من أهم الأسباب التي استوجبت البحث عن طرق بديلة للقضاء لفض النزاعات، وجود الأساليب التقليدية و الشكليات و الرسميات المعقدة لحلّ النزاع عن طريق القضاء، التي ينتج عنها البطلان في حالة عدم إتّباعها، مما يشكل قيودا على القضاة أو المتخاصمين و عوائق في حلّ النزاع بالسرعة المطلوبة.

- فبخلاف التقاضي لا يوجد في الوساطة أي إجراء يترتب عليه البطلان إذا تم التجاوز عنه أو إغفاله بشرط عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة، فالوساطة تهدف إلى إتّباع أي إجراء يؤدي إلى التوصل إلى حلّ مرض لأطراف النزاع1.

حيث للوسيط الحق في الاجتماع على حدى مع كل طرف من أطراف النزاع، و نقل موقف كل منهم للآخر و هذا ما لا نجده أثناء إجراءات التقاضي و لأطراف النزاع الحرية في مواصلة طريق القضاء، في حالة عدم توصل الأطراف للحلول التي يطمحون إليها من خلال اللجوء للوساطة، و لعل هذه الميزة من أهم ما يشجع على اللّجوء للوساطة، لأن الأطراف لا يخشون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحلّ نزاعاتهم في حالة فشل الوساطة في حلّ النزاع 2 .

إذا كانت من مميزات الوساطة حرية الأطراف في مواصلة إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية في حالة عدم توصلهم لحلول ترضيهم فقد يكون لهذه الميزة بعض المساوئ، وذلك بأن يستغلها أحد الأطراف كذريعة لربح الوقت، فمثلا قد تصل مدة الوساطة إلى ستة أشهر في حالة التجديد

---

1 يعقوب فايزي –محمد موادنة ،مرجع سابق ص28 .

2عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موقم للنشر ، الجزائر 2009 ص490.

ثم يقرر أحد الأطراف التخلي عنها و الرجوع إلى إجراءات التقاضي تعسفا، فبذلك يكون قد فوت الكثير من الوقت على الطرف الآخر و قد يتسبب له بخسائر و تفويت بعض الفرص.

ثالثا – المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع:

بما أن الوساطة تهدف إلى حل المنازعة القائمة بين الفرقاء عن طريق وسيط يساعدهم في التوصل إلى الصلح ويكون قرار الصلح نابعا منهم ، وإزاء ما يتمتع به الصلح من مزايا لا توجد في الأحكام فقيل قديما (صلح مجحف خير من حكم منصف)[1] ، فالوساطة توفر للخصوم فرصة للالتقاء و عرض وجهات النظر لإزالة التنافر بينهم و محاولة الوصول إلى حلّ يرضي الطرفين، فالمتخاصمون يطمحون التوصل إلى تسوية ترضي أطراف النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة و الخروج بحلول تزيل كلّ الخلافات ،فتبقى العلاقات الودية قائمة بين الخصوم، عكس الخصومة القضائية التي تقضي في نهاية الدعوى بانتصار طرف و خسارة الآخر مما يؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات بين الأطراف و تولد الشحناء و البغضاء بينهم.

رابعا – تخفيف العبء على القضاء:

بما أن الوساطة هي إحدى الطرق البديلة للقضاء لفض النزاعات بين الخصوم، فإنها بلا شك تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل عن طريق التقاضي،خصوصا وأن حجم القضايا التي تعرض على المحاكم في تزايد مستمر مما يشكل عبئا متزايدا على القضاء والذي يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاعات .

خامسا– قلّة التكاليف:

بالإضافة إلى الميزات التي تمتاز بها الوساطة و التي سبق الإشارة إليها، فإن لإجراء الوساطة أهمية بالغة لما تمتاز به من قلة التكاليف مقارنة بالتكاليف التي تعود المتخاصمين دفعها أثناء الخصومة القضائية، فاللجوء إلى المحاكم من شأنه أن بكبد

[1]- آزار حيدر ،المرجع السابق ، ص 81-82.

الأطراف مصاريف و نفقات يمكن تجنبها عند اللّجوء إلى الوساطة ،كما أن إجراءات الوساطة لا تحتاج مثلا للتبليغات أو الخبرات، خلافا للإجراءات القضائية.

سادسا – سرعة التنفيذ : فإن النظام القضائي في كثير من البلدان يعاني من ظاهرة عدم فعالية الأحكام ، حيث أن صاحب الحق بعد أن يتحمل مراحل محاكمة طويلة وعديدة أمام درجتي التقاضي ، فقد يصدر الحكم في الدرجة الابتدائية غيابيا وتتم المعارضة عليه ثم مرحلة الإستئناف وقد يصدر غيابيا وتتم المعارضة عليه كذلك ثم يبت فيه بقرار قابل للاستئناف أو الطعن مع أن الطعن لا يوقف التنفيذ ، فبعد مرور وقت طويل وتحمل إجراءات شاقة ومتعبة يحصل صاحب الحق على الحكم البات ، والدعوى لا تنتهي بصدور الحكم فيها وإنا العبرة بتنفيذه ، وهناك مشكلة حقيقية في تنفيذ الأحكام ، ولا سيما المدنية منها ، فحينما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ يفاجأ المحكوم له بتعنت المحكوم عليه ، الأمر الذي يستوجب إتباع إجراءات التنفيذ الجبري .

-أما محاضر الوساطة فهي سندات تنفيذية بعد مصادقة القاضي عليها وتنفذ بمجرد مهرها بالصيغة التنفيذية غير كما أنها قابلة لأي طعن طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

المبحث الثاني:نطاق الوساطة وشروطها

يختلف مجال الوساطة القضائية والشروط الواجب توافرها للقيام بها حسب طبيعة النزاع، والقانون الواجب التطبيق سواءا كان نزاعا (مدنيا أو جزائيا)، وعليه فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول: مجال الوساطة وشروطها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما المطلب الثاني: فخصصته إلى نطاق الوساطة الجزائية وشروطها.

المطلب الأول

مجال الوساطة القضائية وشروطها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالنظر إلى عدد المواد التي تناولت موضوع الوساطة والمقدرة بـ12 مادة مع مقارنتها بالمواد التي

1- المادة 600 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ .

تناولت موضوع الصلح وهي 04 مواد ، يتبين لي أن المشرع أعطى أهمية معتبرة لهذه الطريقة للفصل في النزاعات في كل الميادين ، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا الإجتماعية (العمالية) و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام هذا ما أقرته المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في حين أن المادة 995 من نفس القانون حددت مجال الوساطة وفيما يختص به من النزاع و بالتالي سأتناول مايلي:

الفرع الأول: مجال الوساطة

يتحدد نطاق الوساطة بتحديد طبيعة النزاع طبقا لما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سواءا كان نزاعا يختص به القضاء العادي أو يختص به القضاء الإداري ، وفي هذا الصدد يثار التساؤل التالي : هل يختص القضاء الإداري بأجراء الوساطة أم لا ؟

تناولت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الوساطة كطريق بديل لإنهاء الخصومة لذا فقد ألزم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم، و متى تم قبولها يعين القاضي الشخص الذي يقوم بها .

أولا: الإستثناءات الواردة على الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات العادية

حيث جاءت المادة 994 السالفة الذكر في صيغة الوجوب تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة، و القضايا العمالية، و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

ولأن عرض الوساطة إجراء وجوبي فعلى القاضي أن يشير في الحكم الصادر في النزاع أنه قام بعرضها على الخصوم لكنهم قاموا برفضها.

و لم يرتب المشرع الجزائري على إغفال عرض الوساطة أي بطلان لأنه لم يتبع ضرورة وجوبها باي جزاء على مخالفتها[1].

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الرويبة الجزائر ،2013 ، ص 533 .

ثانيا:إمكانية قابلية النزاع الإداري للوساطة

منذ صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،اختلفت قراءته من حيث تضمنه إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري أم أن المشرع قد إستثناها ،فنتج عن ذلك رأين،رأي أنكر إجازة المشرع لإمكانية ذلك،و استند في رأيه على موقع الوساطة و النزاع الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و بالمقابل هناك رأي أكد إجازة المشرع لتطبيق الوساطة على النزاع الإداري.

01- فأستند الرأي المنكر لها على النزاع الإداري على موقع الوساطة و النزاع الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لقد ورد ذكر الوساطة ضمن الكتاب الخامس من القانون تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات".

يضم هذا الكتاب ثلاث طرق بديلة لحل النزاعات : الصلح،الوساطة،التحكيم ، حيث خصص الباب الأول من الكتاب للصلح و الوساطة و الباب الثاني للتحكيم و خصص الكتاب الرابع منه الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية حيث تطرق إلى : الصلح و التحكيم و لم يذكر الوساطة، و هذا ما أدى بأصحاب هذا الرأي القول بعدم إجازة المشرع لتطبيق الوساطة على النزاع الإداري أي أن المشرع استبعده بطريقة ضمنية.[1]

فمثلا فيما يخص الصلح أمام القضاء الإداري نص عليه من المادة 970 إلى المادة 974 .

و أما الوساطة فلم يتطرق إليها المشرع في هذا الكتاب الخاص بالجهات القضائية الإدارية و هو ما جعل الآراء تستبعد إجازة المشرع لتطبيقها على النزاع الإداري، ما يعني أن الكتاب الخامس الذي تضمن الطرق البديلة لحل النزاعات يخص القضاء العادي فقط .

02- كما استند الرأي المؤيد لتطبيق الوساطة على النزاع الإداري بان المشرع لم يخص النزاع المدني دون سواه، كما أنه لم يستثني بنص صريح الوساطة من النزاع الإداري على إعتبار أن كل الكتاب تضمن القانونين ، و أن الاستثناء المذكور في المادة 994 لم يذكر النزاع الإداري ، كما لم يستثني

[1] - صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية- الخصومة، التنفيذ، التحكيم-، دار الهدى، الجزائر، 2008،ص5.

الوساطة من النزاع الإداري حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية " فنص المادة جاء شاملا ، فجميع أحكام هذا القانون تطبق على المنازعات المدنية و المنازعات الإدارية ،و بالعودة كذلك إلى المادة 994 التي وضعت استثناء عن تطبيق الوساطة على بعض النزاعات (قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شانه المساس بالنظام العام) [1]2 ،إلا أن هذه المادة لم تستثني تطبيقها على النزاع الإداري و بالتالي فالمشرع لم يستبعد تطبيق الوساطة على النزاعات الإدارية و بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن الوساطة في المحكمة الإدارية لن تسجل أي قضية وساطة عدا تسجيل قضايا الصلح .

الفرع الثاني:شروط الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الوسيط و الذي يقوم بعملية الوساطة سواء كاف شخصا طبيعيا، أو جمعية المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أنني سأتناول في هذا الفرع أولا: الشروط التي تخص الوسيط،وثانيا : التزامات الوسيط.

أولا: الشروط التي تخص الوسيط

أول ما يجب التأكيد عليه أن الوساطة ليست مهنة مثل باقي المهن القضائية بل هي مهمة.

وبالتالي فإن الشروط المطلوبة لتوليها تختلف أساسا على تلك الشروط المطلوبة في المهن القضائية الأخرى كما هو الحال بالنسبة لأعون القضاء الذين يفرض عليهم القانون مثلا عدم ممارسة أي مهنة أخرى ،

– أما بالنسبة للوسيط فإنه يمكنه الجمع بين الوساطة القضائية و مهنة أخرى ، فقد يكون أستاذا جامعيا، و قد يكون تاجرا، أو إماما بالمسجد، أو خبيرا قضائيا، أو محضرا ...الخ [2].

[1] - بوزنة ساجية ،الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال 2011-2012 ص 67..

[2] يعقوب فايزي –محمد موادنة ،نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،سنة 2015-2016 ص30.

فالوساطة قد تسند إلى شخص طبيعي، أو إلى جمعية، وبإعتبار أن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت إليها مهنة الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويقوم بإخطار القاضي بذلك طبقا للمادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد طبيعة الجمعية و لم يذكر وجوب توفر الشروط المقررة بالنسبة لمشخص الطبيعي الذي عهدت له مهمة الوساطة, واستنباطي الشخصي من إستقراء هذه المادة أن المشرع وكأنه يريد بطريقة أو بأخرى أن تنشأ جمعيات أساسها القيام بمهمة الوساطة .

أما بالنسبة لمشخص الطبيعي فيجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف ليهم بحسن السلوك و الاستقامة ، فيجب أن تكون الثقة في الوسيط، إذ أن ثقّة الأطراف المتنازعة في بعضها أقل في الأهمية بكثير من ثقّتهم في الوسيط نفسه.

لهذا عمل المشرع على وضع شروط يجب توافرها في كلّ من يرغب في ممارسة مهمة الوساطة نص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المرسوم التنفيذي 100/09الذي يتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

و تتمثّل الشروط المطلوبة في الوسيط القضائي حسب المادة 998من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في:

-أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلّة بالشرف، و أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

-أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة[1].

و إقرار القانون للشرط المتعلق بسلوك الوسيط يعتبر نتيجة حتمية لكون شخصية الوسيط محل اعتبار في مهنة الوساطة القضائية، فهي قد تكون السبب الرئيسي في قبول الأطراف بإجراء الوساطة و التجاوب مع الوسيط، كما قد تكون سببا لرفضها.

[1] المادة 998 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ

فثقة الأطراف في الوسيط عامل أساسي لنجاح مهمته، لأن المسألة تتعلق بحقوق الأطراف التي لا يمكن أن نضعها إلاّ بين أيادي أمينة قادرة على حفظ هذه الحقوق .

أما شرط أهلية الوسيط للنظر في النزاع، فهنا المسألة تتعلق أكثر بموضوع و طبيعة القضية، إذ يفترض أن يكون الوسيط المعين من أجل إجراء الوساطة في نزاع ما قادرا على فهم طبيعته و له الدراية و المعرفة الكافية بجوانبه المختلفة ،مما يمكّنه من إيجاد الحلول المناسبة له، لهذا السبب فإن القانون الجزائري لم يقيد الوسطاء القضائيين باختصاص معين، بل فتح المجال أمام جميع الاختصاصات و الميادين العلمية و العملية مراعاة لطبيعة النزاعات و القضايا التي يمكن أن تكون محلا لإجراء الوساطة القضائية، فقد يكون النزاع تجاريا، مدنيا، عقاريا،فأهلية الوسيط في نظر النزاع ترتبط أساسا بطبيعة هذا الأخير، لأن المادة 3 من المرسوم التنفيذي 100/09تنص على إمكانية اختيار وسيط قضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو ديبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات[1].

و حسب نفس المادة يمكن تعيين شخص كوسيط إذا تبينت قدرته على حل النزاع بالنظر إلى مكانته الاجتماعية، فلم يشترط القانون في هذه الحالة أي تكوين معين أو شهادة علمية، فتكفي المكانة الخاصة لهذا الشخص في محيطه، الذي يجعله محل احترام و وقار وثقة في محيطه.

و من الشروط أيضا أن يكون الوسيط محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة، فالحياد يضمن عدم تحيز الوسيط لأي طرف من الأطراف، و ذلك بتوفير الفرص المتكافئة لهما لعرض قضية كلّ منهما و الدفاع عنها .

و الاستقلالية تضمن عدم خضوعه لأي ضغط أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهمته، لهذا ألزمت المادة 11من المرسوم التنفيذي 100/09الوسيط أو أحد أطراف النزاع بإخطار القاضي بأية وضعية يمكن أن تشكل تهديدا لحياد الوسيط و استقلاليته، و يعتبر عنصري الحياد و

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي

الاستقلالية الضمانات اللازمة لإنجاح عملية الوساطة ،فيجب أن تكون هذه الاستقلالية حقيقية و ملموسة، و ينبغي أن لا يخضع الوسيط إلى سلطة سلمية في أداء مهامه، و لا يجب أن يحس أيضا أنّه ملزما بإيصال الخصوم إلى حل .

و لأن الشروط الواجب توفرها في الوسيط وفقا للمادة 998من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتطلب الكثير من التوضيح لأن الوساطة ليست بمهنة منظمة، أحال المشرع كيفيات ممارستها إلى التنظيم، و قد صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي 100/09الذي أضاف بعض الشروط لم ترد في المادة 998من القانون الجديد التي تتمثل في:1

-أن لا يكون المترشح ضابطًا عموميا وقع عزله أو محاميا تم شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

-أو يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.

-أو قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

1-الشروط الشكلية:

توجه طلبات التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، و يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق التالية2 :

-مستخرج صحيفة السوابق العدلية القائمة رقم 3 لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.

-شهادة الجنسية.

-شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.

-شهادة الإقامة.

1المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

2 جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزا ئرسنة 2012 ص31 .

و بعد إجراء تحقيق إداري من طرف النائب العام يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها، و تتشكل اللجنة التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من:

-رئيس المجلس القضائي، رئيسا.

-النائب العام.

-رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.

و يجوز للجنة استدعاء أي شخص يفيدها في أداء مهامها، و يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة ،و بعد ذلك ترسل القوائم إلى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار وزاري و تتم مراجعتها سنويا في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.1

و قبل ممارسة الوسطاء مهامهم يؤدون اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية : " **قسم باالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن أكتم سرها، و أن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة، و االله على ما أقول شهيد** " ،و يصبح هؤلاء وسطاء محلفين

ثانيا : حقوق و التزامات الوسيط

للوسيط حقوق والتزامات:

1-حقوق الوسيط

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى أتعاب الوسيط في نص المادة 1/12من المرسوم التنفيذي رقم 100/09التي تنص على مايلي 2 :" يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه من هذه المادة نجد أ ن المشرع ذكر أتعاب الوسيط كمقابل عن أداء مهامه،

---

1 جلول دليلة، المرجع السابق ص33.

2 المادة 12 فقرة 1 المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

لكن لم يبينها على وجه التحديد بل ترك السلطة التقديرية في يد القاضي لتحديدها.

فالإضافة التي قدمها المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 12 هو أن " يمكن للوسيط أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعابه النهائية ".[1]

زيادة على ذلك يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الإجتماعية للأطراف.

كما يتعرض الوسيط لشطب في حالة تلقيه أتعاب غير التي يحددها القاضي،مع الإلتزام باسترجاع الأتعاب المقبوضة بغير حق.

- ورأي في هذا الموضوع أن يحفز المشرع عملية الوساطة وبالأخص أن الوسيط غير ملزم بالقيام بالوساطة إذا عينه القاضي إلا بعد قبوله بها وذلك بأن يحدد أتعاب مالية تتفاوت في حال نجاح أو فشل الوساطة و ألا يتحمل الأطراف أتعاب الوسيط لأن الوساطة هدفها التقليل من حجم القضايا المتراكمة في أروقة المحاكم ،فكما يعود النفع بالوساطة على الأطراف يعود نفعها كذلك على القضاء بالدرجة الاولى .

2-إلتزامات الوسيط

كما على الوسيط إلتزامات منها:

-على الوسيط الذي يعلم بوجود مانع من الموانع أن يخطر القاضي فورا لضمان الحياد، إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع أو له قرابة أو مصاهرة بينه و بين أحد الخصوم، أو له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم، أو كان أحد أطراف الخصومة في خدمته، أو بينه و بين أحد أطراف الخصومة صداقة أو عداوة.

-يمنع على الوسيط أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها و ذلك تحت طائلة الشطب و استرجاع تلك المبالغ [2].

[1] المادة 12فقرة 2 المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد كيفيات تعيين و ق .

[2] -بشير الصليبي ، الحلول البديلة للنزعات المدنية ،دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 138

-كما أن الوسيط ملزم أثناء تأدية مهامه بحفظ السر المهني و عدم التزامه بذلك يعرضه للعقوبات المقررة قانونا لإفشاء السر المهني .

المطلب الثاني :مجال الوساطة الجزائية و شروطها

تخلي المشرع الجزائري عن إدراج تعريف للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية واكتفى فقط بذكر أطرافها وشروطها وهو ما سأتطرق إليه تباعا في هذا المطلب إجابة عن التساؤل القائل: ما هو مجال تطبيق الوساطة وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟.

وبما أن الوساطة تعني: " أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، والتي قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر ."

الفرع الأول :مجال الوساطة الجزائية

المشرع الجزائري قد سبق وأدرجها ضمن اختصاصات النيابة العامة في الفصل الثاني مكرر بعنوان **"في الوساطة[1] "** ، ومن هنا سنتطرق تباعا إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف ثم تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع .

أولا : مجال الوساطة الجزائية من حيث الأطراف .

نصت المادة **37مكرر** من ق ا ج على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة " من جهة ثانية وتطبيقا لمبدأ الملائمة فإن حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه يكون للنيابة العامة، دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى .

لكن أحيانا هذه القاعدة لا تكون مطلقة فيما يخص الآثار المترتبة عن الجرم وأبرزها نوع المصلحة التي تم إلحاق الضرر بها ومساسها، لذلك فرق المشرع بين حالتين هما مساس الجريمة بالمصلحة العامة وهنا يكون حق تحريك الدعوى العمومية مقتصرا على النيابة العامة فقط، ومن جهة أخرى

[1] – الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8يوليو 1966المعدل والمتمم بالأمر رقم ،02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد (40) الصادر بتاريخ 23يوليو 2015.

مساس الجريمة بالمصلحة الخاصة في جرائم معينة ويكون حق تحريك الدعوى من طرف المتضرر منها مع تقييده بشروط معينة .

وبما أن هدف الدعوى العمومية هو حماية المصلحة العامة وان كانت النيابة العامة هي المختصة برفعها، فإن هذا لا يعني أن الدعوى هي ملك النيابة، بل هي ملك للمجتمع ولذلك لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن تلك الدعوى أو التصالح بشأنها من حيث المبدأ.

– الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية باعتباره أحد الأطراف المسموح لهم بإجراء الوساطة على القيام بها وفق شروط محددة، فمصطلح "يجوز" يمكننا من فهم ما يرمي إليه المشرع وهو إمكانية اقتراح وكيل الجمهورية للوساطة على الخصوم وعرضها عليهم.

فاقتراح الوساطة قبل المتابعة (قبل تحريك الدعوى العمومية) فهناك مجموعة من الجرائم تغلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة لبعض الاعتبارات وخاصة تلك التي تتعلق بحماية الأسرة وغيرها ولهذه الاعتبارات قيد المشرع سلطة النيابة من تحريك الدعوى بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور هذا من جهة،ومن جهة ثانية لوكيل الجمهورية صلاحيات كثيرة منها تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ومن هذا المنطلق فإنه قبل تحريك الدعوى يتلقى وكيل الجمهورية محضرا أو شكوى تخص جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات وشروط الوساطة، أي بمفهوم آخر أن الفعل المراد بشأنه الوساطة يعد من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر[1].

إن أهمية شرط إقتراح إجراء الوساطة في هذا النوع من الجرائم قبل تحريك الدعوى العمومية أرجع إلى أن أغلب هذه الجرائم بعد تحريك الدعوى العمومية وامتثال الأطراف فيها أمام القضاء، قد

[1] بثينة خربوش ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،سنة 2016-2017 ص 47.

يندم صاحب الشكوى أو يراجع نفسه و يدرك أن الروابط بينه وبين المشتكي منه أسمى من أي حق آخر فيتبادر إلى ذهنه التنازل والصفح، لكن القانون في هذه الحالة لا يسمح بذلك كون الدعوى العمومية قد تحركت وقضي الأمر ، و لهذا قد لا يحميهم القانون في مثل هذه الحالات.

-ضرورة تحقيق أغراض الوساطة الجزائية:

لقد وضع المشرع الجزائري هذه الأغراض والأهداف حيث نص على أنه" يجوز لوكيل الجمهورية إجراء وساطة حينما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها **"المادة 37مكرر ف 1ق ا ج**.1

- الوساطة الجزائية بطلب من الضحية

الضحية أو المتضرر هو كل شخص لحقت به توابع الجريمة ومست به وبحقوقه.

وفيما يخص موضوع الوساطة الجزائية فالضحية هو كل شخص ألحقت به الجرائم المحددة حصرا في نص المادة **37مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية ضررا.2

وبما أن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية في أغلب هذه الجرائم مقتصرا على الشكوى وقيد للنيابة العامة بذلك، وبعد أن أجاز لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة **37مكرر** ق ا ج قبل أي متابعة جزائية إجراء وساطة، قد شمل بهذا النص الضحية أيضا.

بمعنى يجوز أن يتم إجراء الوساطة في المواد الجزائية بموجب طلب من الضحية في حال توافر بعض الشروط وهي (شرط الرضائية ،مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات) .

- الوساطة الجزائية بطلب من المشتكى منه

الأصل أن المشتكى منه أو الجاني أو المجرم الذي ارتكب فعلا مجرما في حق شخص ما لا يملك أي حق للتطرق في موضوع الدعوى أو غيرها، ما عدا بعض الحقوق التي يتمتع بها وأهمها قرينة البراءة.

1المادة 37مكرر ف 1ق ا ج.

2 المادة 37مكرر 2ق ا ج.

فموضوع الوساطة الجزائية تم التنازل فيه عن بعض المبادئ المهمة المتعلقة بالدعوى العمومية إضافة إلى الجانب المتعلق بالمشتكي منه إذ منح القانون هذا الأخير إمكانية التقدم بطلب إجراء وساطة بينه وبين الضحية وفق نص المادة **37مكرر** ق ا ج ويكون هذا الطلب ووفق الشروط السابقة الذكر قبل أي متابعة جزائية.

وكذلك المشرع الجزائري استعمل مصطلح " **المشتكى منه** "بدل الجاني أو المجرم ولا حتى المشتبه فيه , له دلالة واضحة وهو تهيئة الأرضية لإنجاح الوساطة بحيث اصطلح على أطرافها بمصطلحات تقترب في دلالتها للجانب المدني وتبتعد بالقدر الممكن عن الجانب الجزائي القسري .

– اعتراف المشتكى منه بالتهم المنسوبة إليه:

اعتراف المشتكى منه بالتهم المنسوبة إليه هو إقرار بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وهو هدف أساسي لقيام الوساطة الجزائية , بمعنى أن هذا الاعتراف يمنحه إمكانية طلب إجراء الوساطة ليحاور المجني عليه ويقابله من منطلق أنه قادم لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه مبينا نيته وندمه . كما لوحظ في بعض الأحيان أن الوساطة الجزائية في حالات معينة تؤدي إلى تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى مرتكب الجريمة سواء اتجاه المجتمع ككل أو اتجاه المجني عليه بصفة خاصة ، كما أنها تجنبه ما قد يصدر في حقه من عقوبات مثل الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكل هذا يمنعه من العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

ثانيا : مجال الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

بما أن الوساطة الجزائية إجراء استحدثه المشرع الجزائري كبديل للدعوى العمومية، قد تناول موضوعها في جرائم محددة على سبيل الحصر، هذه الجرائم التي نصت عليها المادة **37 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

1يعقوب فايزي –محمد موادنة ،مرجع سابق ص43 .

2 قريشي عماد– العربي باشا سفيان ، الوساطة مرجع سابق ص41.

–هذا النطاق يقتصر على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة مع إمكانية جوازها في المخالفات، أي أن المشرع الجزائري أجاز الوساطة الجزائية في بعض الجنح التي لا تمس النظام العام . من جهة ثانية وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات [1]،نجد أن المشرع الجزائي كان قد نص على إحدى عشر(11) جريمة يمكن الصفح أو التنازل أو سحب الشكوى فيها وهذا من أجل إيقاف إجراءات المتابعة الجزائية وتتمثل كل هذه الجرائم في الجنح على سبيل الحصر، و يتعلق الأمر بالجنح التالية1:

–جرائم السب و والقذف و الإعتداء عمل الحياة الخاصة.

–التهديد.

–الوشاية الكاذبة.

–ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.

–عد تسليم الطفل .

–الاستيلاء بطريق الغش عمى أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.

–إصدار شيك بدون رصيد.

–التخريب و والإتلاف العمدي لأموال الغير.

–الضرب و الجرح غير العمدي.

–1–الضرب و الجرح العمدي بدون سبق الإصرار والترصد و من دون إستعمال السلاح

–جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية.

–الرعي في ملك الغير.

–إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل

[1] الأمر رقم 66–156المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8يونيو 1966 رقم المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 16–02الموافق لـ 19يونيو ،2016ج ر العدد(37) الصادرة بتاريخ 22يونيو2016.

–يجب أن يكون المشتكى منه شخصا معينا وإذا كاف طفلا أي أقل من 18سنة فيخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

المشكل يثور بخصوص المشتكي منه البالغ من العمر 18سنة أين نجد عدم تطابق سن الرشد الجزائي 18سنة مع سن الرشد المدني 19سنة، و ولحل هذا المشكل أتاح قانون حماية الطفل أن يبرم الإتفاق مع ولي المشتكى منه، أو سعي المشتكى منه بواسطة وليه إلى الحصول على الترشيد أمام لقاضي شؤون الأسرة. 1

بهدف التمكين من إبرام الوساطة، حتى يكون الإتفاق المبرم بين الطرفين سليما مكتمل الأركان خاصة أن الإتفاق الذي أبرمه غير قابل لأي طعن.

–ورأيي في مسألة الترشيد أنها خطوة لا تخلوا من التعقيد والغموض وذلك بأن طلب الترشيد يكون أحد الوالدين أو من الوصي أو النيابة والهدف من الترشيد في الوساطة ليس كما هو الحال لترشيده في ممارسة التجارة التي يمتد ترشيده فيها إلى سن الرشد المدني ، فقيام الولي إلى جانب الطفل في مسألة الوساطة كافية دون الحاجة إلى القيام بأمر الترشيد2 .

---

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ،2014 ص194

2 جلول دليلة، المرجع السابق ص45 .

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للوساطة في التشريع الجزائري

لقد تم إدراج الوساطة ضمن التشريع الجزائري كطريق بديل لحل المنازعات بصورة تدريجية لاعتبارات عديدة منها الإقتداء بما هو معمول به في الكثير من الدول المجاورة كفرنسا، وبلجيكا، وتونس . والمغرب...الخ.

-حيث حقق نظام الوساطة القضائية لهذه الدول نجاحا كبيرا لاسيما من حيث خفيف الأعباء عن جهازه القضائي ،وبما تحمله هذه الآلية من تنمية لروح التسامح والتصالح، واتصافها بالمرونة والفعالية مع السرعة.1

-ولأجل توضيح كيفية تكريس الوساطة ضمن إجراءات التقاضي بشقيه المدني والجزائي قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سأتناول في المبحث الأول: إجراءات وآثار الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين أتناول في المبحث الثاني: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول : إجراءات وآثار الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يعتبر تكريس الوساطة القضائية كإجراء بديل لحلّ النزاعات ابتكارا جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و من خلال المواد التي تنظم الوساطة، يتبين أن المشرع أعطى أهمية شديدة لهذه الطريقة للفصل في النزاعات.

و بالعودة إلى هذه المواد، يمكن استخلاص إجراءات تطبيق الوساطة على النزاعات عبر التسلسل التالي2 :

تكون من اقتراح القاضي المرفوع أمامه النزاع ،و أطراف النزاع لهم الحرية في رفض أو قبول الاقتراح ، ففي حالة قبولها ، يعين القاضي لهم وسيطا، والذي يتولى عملية الوساطة التي تسير تحت رقابة القاضي إلى غاية اتفاق الأطراف ، حيث يضع هذا الإتفاق حدا للنزاع و الذي يكون موقعا من قبل الأطراف و الوسيط، لكن قبول الوساطة لا يعني نجاحها ولا يمكن تطبيقها إلا بعد قبولها من طرف

الخصوم ، وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحدثت فيه عن إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المطلب الثاني عن آثارها .

المطلب الأول :إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يجب على القاضي أن يسهر قبل مباشرة أي إجراء في الدعوى وجوب و إلزام عرضه للوساطة على الخصوم ،حسب ما نصت عليه المادة 994 من ق أ م إ ، و لأن عرض إجراء الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي،1 فعلى هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع، إلى أنّه قام بما هو واجب عليه [1]، لكن الخصوم رفضوا ذلك ،و

1 المادة 1/997 من ق إ م إ

2 عبد السلام ديب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، موفم للنشر ، طبعة ثالثة منقحة ، سنة 2012 ، ص 510-511.

هذا ما يميزها عن الوساطة الاتفاقية، التي هي اتفاق بين الأطراف يكون خارج الإطار القضائي .

فنتساءل هنا متى يقوم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم و ماذا يترتب عن إغفال القاضي القيام بذلك ؟

وللإجابة عن ذلك قسما هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يكون الحديث فيه إنطلاق سير إجراءات الوساطة وفي الفرع الثاني عن رقابة القاضي للوساطة .

الفرع الأول : إنطلاق سير إجراءات الوساطة

للإجابة عن التساؤل المطروح سابقا الذي يخص متى يقول القاضي بعرض الوساطة على الخصوم ؟ ماذا يترتب عن إغفال القاضي القيام لذلك؟ .

– هل قبول الدعوى شكلا أمر ضروري حتى يقوم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم، بمعنى آخر هل يتفحص القاضي الجانب الشكلي للدعوى كغيرها من الدعاوى بالنسبة للاختصاص و الصفة و شكل العريضة، ثم يقوم بعرض الوساطة؟.

– فنقول أن إلزامية عرض القاضي للوساطة على الخصوم، لا يحول القاضي دون مراقبة الدعوى ليس فحسب من حيث الاستثناءات الواردة بنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فيجب أن يراقبها من الناحية الشكلية و مدى احترام رافع الدعوى للشروط الواجبة قانونا2، قبل عرضها على الوساطة، فإذا ظهر له عيب كمخالفة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مثلا و ليس حصرا، يقضي برفضها شكلا، و إذا لم يتوفر شرط الأهلية أو الصفة أو المصلحة حكم برفض الدعوى، و لا يعرض الوساطة على المتخاصمين و بالتالي فعرض الوساطة يكون بعد قبول الدعوى شكلا.

أولا– متى تعرض الوساطة على الأطراف:

بما أن عرض القاضي للوساطة أمر وجوبي[1]، وأنّه على القاضي السهر على إستقائه قبل أي إجراء آخر و في أول جلسة، أثناء الجلسة المحدد ، قد يحضر الجلسة الأولى المدعي أو موكله أو هما معا، كما يحضر الجلسة المدعي

[1] –دريدي شنيتي ، المرجع السايق ، ص 81.

[2]– نايت وعراب نريمان – موسى عزيزة ، الوساطة القضائية في المواد المدنية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص الشامل ،سنة 2012-2013 ص25.

والمدعى عليه ،أو موكله أو موكلهم، و هنا يأتي دور عرض القاضي للوساطة على الخصوم، إذا حضر أطراف الدعوى فلا وجود لإشكال يذكر، فالقاضي يخيرهم بين قبول الوساطة أو رفضها .

-لكن قد يحضر أحد الأطراف ولا يحضر آخر.

فالمعمول به في المحاكم : أنّه إن لم يحضر أحد الأطراف فإن القاضي أحسن يلتزم النص القانوني الصريح، وهو تأجيل القضية ومطالبة الخصوم بالحضور إلى الجلسة الموالية بأنفسهم لعرض الوساطة بصفة مباشرة و تلقي ردهم المباشر بالجلسة، و تأجيل الجلسة إلى جلسة موالية فوائدها الجمة من حيث سعي الأطراف إلى تقصي حقيقة الوساطة وماهيتها، أهدافها، أثارها في حلّ النزاع من مختلف الجوانب.

نتساءل عن إمكانية تدارك الأمر بعد ذلك؟ فنتساءل من جهة الاستئناف و من جهة الطعن بالنقض.

1- **أمام جهة الاستئناف:** الاستئناف في القضاء الجزائري يتم أمام المجلس القضائي في القضايا العادية ،و النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة القضائية جاءت عامة فما يمكن تطبيقه مثلا في مستوى المحكمة يصح على المجلس القضائي 2، فقد لا يتفق الخصوم على الوساطة أمام المحكمة و يرضون بها أمام المجلس بعدما يدرك الأطراف طول الإجراءات و تعقيداتها و كثرة التكاليف ، رأي الشخصي في هذا الخصوص مخال فلذلك بحيث أن أرى أن الأطراف لم يوافقوا بالوساطة في أول درجة أو أن قاضي أول درجة أغفل عرض الوساطة ، لأن درجة الإستئاف تكون غير مختصة بالنظر في ذلك بحجة أن الوساطة تعرض في أول عرض النزاع وما على الأطراف غير اللجوء إلى الصلح كحل بديل لحل النزاع بطريقة ودية لأنه يعرض في أي حالة كانت عليها الدعوى هذا من جهة ومن جهة أخرى أجد أن إجراءاته تكون مبسطة وسريعة تفي بالغرض فبعد إتفاق الأطراف يتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية ويكون بذلك سندا تنفيذا 1.

-ثانيا: قبول الأطراف للوساطة القضائية :

سواء كانت الوساطة باقتراح من القاضي أو باختيار من الأطراف أنفسهم، فهي قبل كلّ شيء اختيارية، فالأطراف هم بأنفسهم الذين يقبلون الوساطة كوسيلة لحلّ لنزاعهم .

1-عبد السلام ديب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، موفم للنشر ، طبعة ثالثة منقحة ، سنة 2012 ، ص 505

2 دريدي شنيني، المرجع السابق ص80 .

لأنها تقوم علي رضا واختيار واتفاق الخصوم بإرادتهم الحرة باللّجوء إليها، تقديرا منهم أنّها أكثر تحقيقًا لمصالحهم، إذ يتوجب وجود رغبة لدى المتنازعين للسماح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع و مساعدتهم للوصول إلى حلّ للخلاف، فالوساطة لا تصبح نافذة إلاّ بقبول الخصوم الخضوع لها ،فهم أحرار لرفض أو قبول الاقتراح ،واللّجوء إلى الوساطة حسب التشريع الجزائري نابع ليس من إرادة القاضي و إنّما من إرادة الأطراف.2

ثالثا: تعيين القاضي للوسيط

حسب المادة 1/997 من ق .إ.م .إ "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية 3"

يفهم من المادة بأن الوساطة يمكن أن تسند إلى شخص طبيعي أو إلى شخص معنوي .فإذا ما إذا كان الوسيط شخص معنوي الذي يتمثل في جمعية، فإ ن رئيسها يتولى تعيين أحد أعضائها للقيام بمهام الوساطة القضائية بإسمها ويخطر القاضي بذلك ، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/997 في القانون السالف الذكر .

و "يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الإستقامة "وهذا حسب المادة 998 من قانون إ. م. إ[1].

لقد أضافت المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 "يكون الوسيط من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الإجتماعية "2.

– بعد تعيين القاضي للخبير يتعين على أمين الضبط أن يقوم بتبليغ نسخة من الأمر المتعلق بتعيين الوسيط القضائي إلى الوسيط و إلى الخصوم أنفسهم بمجرد النطق به على الفور، فالتبليغ يجب أن يشمل كل الأطراف ، و يتعين على الوسيط، بمجرد إبلاغه وعلمه بأمر تعيينه في القضية أن يبادر بالاتصال بالقاضي الذي عينه، لإبلاغه إما بقبول الوساطة أو رفضه لها .

– ولقد جاء في المادة 1000 من ق .إ .م.إ على أن التعيين خاضع لقبول الوسيط، و في كل الحالات يقوم هذا الأخير بإخطار القاضي بقبول المهمة أو عدمها دون تمهل، و إذا كان النص القانوني لم يطلب تسبيبا لرفضه للمهمة، إلاّ أن قواعد العدالة تتطلب وجوب التسبيب في قراراتها فيكون لزاما على الوسيط تبرير سبب اعتذاره، طالما أنّه قبل أن يكون وسيطا

1 المادة 998من ق إ م إ.

2 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09

قضائيا.

– وطالما أن الخصوم ليس لهم رأي في اختيار الوسيط، إلاّ أنّه بإمكانهم عدم قبوله تبين لهم مانع قانوني أو أدبي يحول دون تحقيق مبدأ النزاهة و الحياد، فيخبرون القاضي على الفور بهذه الأسباب و الموانع ، فيقوم بإنهاء وساطته ، و يمكن أن يعين وسيطا آخر ، وذلك تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع من هذا الطريق البديل [1].

رابعا: تحديد مدة الوساطة :

بعد تعيين الوسيط تأتي مرحلة تحديد مدة الوساطة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 999 من ق.إ.م.إ بعد قبول الخصوم هو تحديد الآجال الأولى الممنوح للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجدول ،

– الأصل : هو تحديد المدة بثلاثة أشهر حسب المادة 996 فقرة 1[2] وهي تنص على مايلي" :لايمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر1 " ويبدأ إحتساب هذه الفترة من تاريخ تبليغ الوسيط بمحتوى قرار التعيين –**الإستثناء** : يمكن تمديد المدة بطلب من الوسيط مع شرط موافقة الخصوم، والسلطة التقديرية في التمديد تعود للقاضي. بشرط أن تكون مرة واحدة بثلاثة أشهر طبقا لفقرة 2من المادة 996 . .

النقد : في رأي الشخصي أن مدة الوساطة التي حددها المشرع بـ ثلاثة أشهر قابلة للتجديد هي مدة يجب إعادة النظر فيها كونها لا تتفق مع المبررات والأهداف التي شرعت من اجلها الوساطة وهي السرعة ربح الوقت ، فإن أردنا القول فرضا أنه أحتاج الوسيط لمدة 06 أشهر من الوقت لعملية الوساطة فإنه وقت طويل وإن كان في حال توصله لحل فإن النزاع يحسم بكل قاطع ونهائي فيجب علينا النظر فهي الحالة العكسية وهي بعد هذه المدة لم يتوصل إلى حل وتعود القضية على .

خامسا : عملية الوساطة :

بعد قبول الوسيط لمهمة الوساطة، يشرع في مباشرة أعماله، و ما يمكن الإشارة إليه أن الوسيط غير مقيد بإجراء معين أثناء وساطته بين طرفي الخصومة عدا احترام المدة الذي عينها له القاضي .

---

[1] المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

[2] بوزنة ساجية ، المرجع السابق ، ص 123.

فالوسيط في هذه المرحة ليس قاضيا، و لا حكما فعليه دوره يكمن في:

-استدعاء الخصوم إلى أول لقاء بهدف تسهيل الاتصال بينهما لمناقشة عناصر النزاع.

-تلقي وجهات نظر الأطراف.

-محاولة التوفيق بين أطراف النزاع.

-حيث يقوم بعرض يوضح فيه مهمته، و يبين لهم أهداف الوساطة ،و يوجه الأطراف إلى ضرورة التعامل مع النزاع، الذي يتوسط فيه بنوع من الجدية، و تقديم بعض التنازلات للوصول إلى حلّ متفق عليه، لأن من شأن ذلك الحفاظ على استمرار العلاقة بينهما، كما يذكر الأطراف بالوقت الذي يستغرقه حلّ النزاع أمام القضاء و التكاليف القضائية المرتفعة، و ما يمكن أن يخلفه النزاع من عداوة دائمة بينهم ،

فنجاح الوساطة رهين بحضور كلّ الأطراف المعنية و مشاركتها في هذه العملية، فعدم حضورهم في الوساطة من شأنه أن يؤدي إلى فشلها خصوصا من كان له دور فاعل في حلّ النزاع. بحيث يساهم الخصوم في الوصول إلى تسوية للنزاع، و تتطلب الوساطة المشاركة المباشرة لأطراف النزاع، بحيث يعطى لكلّ طرف الفرصة للتعبير عن وجهة نظره.

- وهنا نتساءل عن مكان قيام الوسيط بمهمته :

لم يحدد القانون مكان إجراء عملية الوساطة وترك للوسطاء في ذلك اختيارهم لمكان إجراء الوساطة، فقد تجرى بمكتب الوسيط إن كان له مكتب، أو في منزله ، او في المكان المتنازع عليه ، أو لدى الغير أو في المسجد ويكون إختيار ذلك للوسيط فيراعي فيه طبيعة النزاع ، وإطرافه .

ففي رأي كان على المشرع أن يخصص في الجهات القضائية مكتب خاص بالوسيط يجرى فيها عملية الوساطة مما يسهل في عمله وفي إنجاح مهمة الوساطة وخاصة في المراحل الأولى للوساطة التي تقتضي سماع آراء الخصوم .

ويمكن للوسيط في عملية الوساطة أن يلتقي ويجتمع مع أطراف النزاع سوءا مفردين أو مجتمعين ،فيمكنه

1- نايت وعراب نريمان – موسى عزيزة ، المرجع السابق ص27.

2 يعقوب فايزي –محمد موادنة ، المرجع السابق ص56 .

3 المادة 1/997 من ق إ م إ .

في البداية سماع كل طرف بتمعن وروية حتى لا يتدخل الطرف الآخر في الموضوع ، وبعدها يكون قد حوصل على الموضوع فيعرف النقاط التي يمكن أن يتفق عليها الخصوم ، فيعرف موضوع اللين والصلابة في كل طرف ، ومنها يمكنه إنجاح مهمته بكل يسر وسهولة[1] .

سادسا: محضر الوساطة

عند إنهاء الوسيط لمهمته ما لم تنته بأمر م القاضي تلقائيا، أو بطلب م الخصوم، يخطر الوسيط القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه طبقا للمادة **1003** من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] ، و في حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الإتفاق و يوقعه الخصوم، المادة 1003من نفس القانون السالف الذكر .

سادسا: رجوع القضية إلى الجلسة والمصادقة على محضر الإتفاق

ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقًا طبقا للمادة **1003**

من قانون **88-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، و يقوم القاضي بالمصادقة عمى محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ، و يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا.

سابعا: تقدير أتعاب الوسيط

وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، فإن تقدير أتعاب الوسيط القضائي يخضع لتقدير القاضي الذي عينه ، ويمكن للوسيط المطالبة بتسبيق من القاضي الذي يصدر في ذلك أمرا .

ومبلغ الأتعاب يتحمله الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر على الوضعية الإجتماعية للأطراف وتمنع المادة 13 من المرسوم على الوسيط تلقي أتعاب غير المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه سابقا[3] . ولتقدير أتعاب الوسيط يطلب منه تقديم طلب يضمن:

-مصاريف الإنتقال .

[1] يعقوب فايزي – محمد موادنة ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] المادة 1003 من ق إ م إ

3 دريردي شنيني ، المرجع السابق ، ص 84--85.

-تقرير الوساطة.

-مصاريف الطبع و مصاريف إيداع المحضر لدى كتابة الضبط.

-فالوسيط يقوم باقتراح مبلغا معينا ولو بإ تفاق الأطراف، والقاضي بإمكانه القبول بهذا المبلغ، كما يمكنه أيضا الإنقاص منه، لكون أن الأتعاب تقدر وفق الجهد المبذول ،وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط يتلقى أتعابه سواء انتهت المهمة بإ تفاق أم لا.

والجدير بالذكر : وما لاحظته عمليا في ميدان عملي أن كل الوسطاء يرفضون أن يتحصلوا أو يتقاضوا أتعابا من مهمة الوساطة ولعل ذلك ينبع من الأصل التاريخي للوساطة والمتجدر في شيم طبع الأولين ، حيث أن المصلح بين الناس يرجوا مرضات الله لا غير لقوله تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله فسوف نوتيه أجرا عظيما ﴾[1]

الفرع الثاني: رقابة القاضي للوساطة :

فحسب المادة 994 من قانون إ .م .إ . السابقة الذكر القاضي هو من يعتبر مجبرا على عرض الوساطة على الخصوم .

كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على أن القاضي هو من يقوم بتعيين الوسيط القضائي الذي يكلف بحل النزاع وأضافت المادة 995 كذلك بأن القاضي لا يتخلى عن القضية في حالة الوساطة بحيث يمكن للقاضي التدخل في أي مرحلة مراحل سير الوساطة، واتخاذ أي تدبير يراه ضروري لتسهيل مهام الوسيط[2]،

المطلب الثاني :آثار الوساطة

نصت المادتين 1002و 1003من القانون رقم 09-08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أن بإمكان القاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين استحالة السير الحسن فيها .

أما الحالة الثانية فتتمثل في إنهاء الوسيط لمهمته حيث يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو من عدمه، وفي حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الإتفاق ويوقعه والخصوم وترجع القضية أمام

[1] سورة النساء – الآية رقم 114 .

[2] ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 511.

القاضي في التاريخ المحدد ليا مسبقا وفي حالة عدم الإتفاق يحرر الوسيط كذلك محضر اخطار بعد الإتفاق .

وعليه قسمت هذا المطلب الى فرعين :الأول : تناولت فيه إنتهاء الوساطة، والثاني نتائج الوساطة.

الفرع الأول: إنتهاء الوساطة

تنتهي جلسات الوساطة بإحدى النتيجتين، إما بفشل إطراف النزاع للتوصل إلى تسوية لموضوع النزاع، و إما توصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهما.

– قد لا تكلل الوساطة بالنجاح، فقد تنهي من طرف القاضي وفقا لما نصت عليه المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، كما قد تنتهي من طرف الوسيط طبقا للمادة 1003 من نفس القانون. 1

– وقد تنتهي بعد إنهاء الوسيط لمهمته، أي بمرور المدة المحددة لها ، و وبانتهاء المدة يعني الوصول إلى نتيجة، إما بإنتهاء النزاع أو استمراره بين المتخاصمين.

المشرع الجزائري نص على حالة نجاح الوساطة ، ففي هذه الحالة على الوسيط تحرير محضر يتضمن محتوى الإتفاق الذي توصل إليه و يقدمه للمقاضي المختص ، وهذا ما نصت عليه المادة 1003فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: نتائج الوساطة

سأتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حالة فشلها و ثانيا في حالة نجاحها.

أولا : في حالة فشل الوساطة

إذا فشلت نتوصل إلى القول بأن الوساطة في حالة الفشل تتوقف على شخصية الوسيط الذي يتم تعيينه للوصول إلى حل يتم من خلاله تسوية النزاع وديا فما دام أن الطرف قبلا بها أثناء عرضها في أول جلسة فيكون نصف النزاع قد حل بهذا القبول وما بقي على الوسيط سوى ترجمة هذا القبول إلى نقاط للإتفاق2.

1–المادة 1002 من قانون إ .م إ

2 صقر نبيل ، المرجع السابق ص103 .

في هذه الحالة يقوم أمين الضبط بإ ستدعاء الخصوم لتاريخ الجلسة بمجرد إيداع الوسيط القضائي لتقرير فشل الوساطة لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها، بعد إعادة القضية إلى الجدول

-ثانيا . في حالة نجاح الوساطة:

نص المشرع الجزائري على حالة النجاح إذا توصل إلى إتفاق أن يحرر محضر الوساطة ويتم التوقيع عليه من طرف الخصوم ،فحسب المادة 1003فقرة 2 "[1] في حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الإتفاق، ويوقعه والخصوم " تعاد القضية إلى الجلسة المحددة لها ويقوم القاضي بالمصادقة على ذلك المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويصبح قابلا للتنفيذ [2].

المبحث الثاني :إجراءات وآثار الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية

تكلمت عند دراستي للفصل الأول في تطرقي للأحكام العامة للوساطة وذكرت أن الوساطة الجزائية تبناها المشرع الجزائري مؤخرا، بموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية في شهر جويلية من سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 أين نجد المادة 8 من هذا الأمر أضافت فصل ثان مكرر للكتاب الأول (في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق) وهو فصل يحتوي على عشر مواد جديدة منظمة لها[3].

أولا – مرحلة إقتراح الوساطة الجزائية:

بما أن إجراء الوساطة الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو حتى بطلب من الضحية أو المشتكى منه، كان لابد أن تمر هذه المرحلة بإجراءات أخرى حتى تتم وتنتهي بحل يرضي كل الأطراف.

ومنه فإن مرحلة بدء الوساطة تسبقها إجراءات تمهيدية لكي تتم الوساطة بين المجني عليه والمشتكى منه وكما أنها

[1] المادة 2/1003 من ق إ م إ

[2] نايت وعراب نريمان – موسى عزيزة ، الوساطة القضائية في المواد المدنية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص الشامل ،سنة 2012-2013 ص 41.

[3] 1-**المادة 8**:تتم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عا 1386الموافق ل يونيو سنة 1966والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه " في الوساطة"، يتضمف المواد 37مكرر و 37مكرر 1و 37 مكرر 2و 37مكرر 3و 37مكرر 4و 37مكرر 5و 37مكرر 6و 37مكرر 7و 37مكرر 8و 37مكرر 9 .8

تستلزم شرطا مفترضا هو عدم تحريك الدعوى العمومية[1]

والاقتراح في هذه المرحلة هو عبارة عن إخطار الأطراف فعندما تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة، فإنها تعرض الوساطة على الأطراف ويمكن أن تجري النيابة هذا العرض بنفسها عن طريق إبلاغ العرض عن طريق الضبطية القضائية وذلك بعرض الوساطة على الأطراف ومدى قبولهم بها ، فالضبطية القضائية لاتجري الوساطة وإنما تبلغ فقط نية النيابة العامة في عرض هذا الإجراء على الخصوم ، فإذا قبلوا بها يقوم الضبطية القضائية بتحرير ذلك في محضر وترجعه إلى النيابة العامة ، عندها تقوم النيابة العامة بإستدعاء الأطراف ويتضمن هذا الإستدعاء خاصة الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الاجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي،وهو أمر جوازي للطرفين[2] .

ثانيا : مرحلة جلسة الوساطة

بعد قبول الأطراف إجراء الوساطة، وبعد إخطارهم وإحاطتهم علما بكل الإجراءات وكذا الموضوع ينتقل الأمر إلى الجانب الإجرائي حيث يتم الجمع بين الخصوم في جلسة من نوع خاص عادة ما تكون في مكتب ممثل النيابة, حيث يتلاقى الأطراف ويتبادلون وجهات النظر محاولين حسم النزاع بأسرع وقت ممكن، وتجنب مساوئ الخلاف بينهما، بحيث يصل ممثل النيابة وهو الوسيط في النهاية إلى تكوين قناعة وتحفيز طرفي النزاع بإمكانية نجاح الوساطة بينهما .

-بعد الاتفاق يتم تحديد التزامات كل طرف، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم بعرض توصياته عليهم ليقررا ما يرونه مناسبا، وينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض.

أخيرا يقوم أمين الضبط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه كل طرفي النزاع رفقة وكيل الجمهورية وأمين الضبط .

فالوساطة الجزائية حسب نص المادة **37مكرر** من قانون إ[3]. ج .ج تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب

---

[1] قريشي عماد- العربي باشا سفيان ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، تخصص العلوم الجنائية ،سنة 2015-2016 ص 43.

[2] المادة 37مكرر من ق .إ .ج

[3] 2المادة 37مكرر 3 من ق .إ .ج

الأفعال المجرمة والضحية.

ثالثا :مرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية قبل كل شيء عبارة عن إجراء قانوني لها أغراض وأهداف معينة، لذلك تمر بعدة مراحل يجب على القائمين بها وأطرافها احترامها والالتزام بها وبشروطها , فالوساطة عبارة عن اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، وللوصول إلى هذا الاتفاق كان لابد من تجاوز مراحل مهمة وكذا تنازلات من الطرفين للوصول إلى تسوية تنهي الخلاف القائم.

فما هي إجراءات تنفيذ هذا الاتفاق؟

–جاء في نص المادة **37مكرر 3**من قانون إ .ج والتي تنص صراحة على أن اتفاق الوساطة يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها , ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

وجاء في نص المادة **37مكرر 4**من نفس القانون على أن اتفاق الوساطة الجزائية يتضمن على الخصوص ما يلي[1]:

– إعادة الحال إلى ما كان عليه معناه إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحال إلى طبيعته الأولى، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في كسره، أو هو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة .

أما بالنسبة للتعويض فهو موضوع الدعوى المدنية، وهو يهدف إلى محو الضرر المترتب عن الجريمة أو تخفيف وطأته إذا لم يتم محوه، وهو يشمل في مدلوله الواسع التعويض المادي والمعنوي والمصاريف القضائية.

ويمكن القول: أن الأصل يكون بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو معنويا في صورة أداء مقابل مبلغ من النقود لقاء ما لحق بالمجني عليه من خسارة وبالنسبة للوساطة قد يتوصل أطراف الوساطة لحل عملي يذهب النزاع، وقد يطبق هذا الإتفاق بالنسبة للجرائم السابقة الذكر ففي جنحة عدم تسليم طفل عن طريق إعادته لحاضنه أو لوليه حسب الحالة، وفي جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها

[1] –المادة 37مكرر 4 من ق .إ .ج

عن طريق إعادة المال المسروق أو المنقول أو الموهوب للحيازة الفعلية للورثة، وبالنسبة لجنحة التعدي على الملكية العقارية بالخروج من المسكن أو الأرض المعتدى عليها مع إصلاح الضرر, أما بالنسبة لجنح التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير فهذا يكون بإعادة صناعة الأشياء أو منح شيء يماثلها في القيمة أو العدد1.[1]

وكذلك عند إجراء الوساطة يتم منح الحرية الكاملة لطرفي النزاع بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون ان تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون , كالاتفاق على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، بالشكل الذي يترتب عنه تسوية النزاع.

ويجدر التذكير بأن محضر الوساطة الجزائية لا يجيز الطعن فيه بأي طرق الطعن عملا بنص المادة **37مكرر5**.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية و إدراج الوساطة ضمن آليات تسيير الدعوى العمومية، يكون المشرع قد استحدث نظاما ثالثا يسمح للنيابة بالمبادرة إلى عرض الوساطة التي تتم وجوبا قبل أي متابعة جزائية2 .

فن تحققت نتائجها، انقضت الدعوى العمومية. أما إذا خابت المبادرة استعادت النيابة سلطتها التقديرية و كأن الملف والأطراف يعرضان عليها لأول مرة. فالملائمة إذ، تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية و إلى عرض الوساطة بإعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأت المبادرة بالإجراء أمرا مناسبا[2].

رأي خاص : وبدراستي للوساطة في قانون الإجراءات الجزئية والجزائية من جهة والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يضع فيها صفح الضحية حدا لكل متابعة جزائية وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية وكأن المشرع الجزائري حاول إيجاد حل أنجع من صفح الضحية وذهب بعيدا وذلك بتحقيق غايتين وهما لجم تحريك الدعوى العمومية من جهة وضمان التعويض المستحق للطرف لمضرور وهي غاية أفضل من الصفح وحده وهو تحقيق جبر الضرر للطرف المضرور 1.

المطلب الثاني : آثار الوساطة الجزائية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول إنتهاء الوساطة، والثاني نتائج الوساطة.

[1] بثينة خربوش ، مرجع سابق ص 72-73.

[2] صقر نبيل ، المرجع السابق ص106 .

الفرع الأول: انتهاء الوساطة

لا تخرج الوساطة الجزائية عن فرضتين إما فشل الوساطة أو نجاحها

أولا: في حالة فشل الوساطة

من خلال إجراء الوساطة الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، قد يختلف الضحية و المشتكى منه في إيجاد حل وسط يتفقان عليه، وفي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقا لمسارها العادي بتوجيه التهمة للمشتكى منه، إلى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع ما يرتب آثار قانونية عن ذلك .

ثانيا: في حالة نجاح الوساطة

فإتفاق الوساطة وبالإضافة للبيانات الشكلية المتعين أن يتضمنها، يتعين أن يكون متضمنا ما تم الإتفاق عليه، خاصة وان المادة 37مكرر بينت أن الهدف من الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة وتعويض الأضرار التي سببتها. لذا يتعين أف يكون إتفاق الوساطة، وبموجب نص المادة 37مكرر 4 متضمنا بالخصوص المسائل التالية:

-إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

-كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

حيث يصدر نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن 2، وفقا لنص المادة 37مكرر5 من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر ،لأنه نتاج تراضي طرفين من جهة، ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم، وهي وكيل الجمهورية التي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما عمالا إدارية غير قابلة لمطعن فيها بالطريق القضائية، مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الحفظ .

---

[1] المادة 38مكرر 8 من ق .إ .

[2] بشير الصليبي ، الحلول البديلة للنزعات المدنية ،دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010ص260.

الفرع الثاني : نتائج الوساطة

سنتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حالة فشلها، وثانيا عن نتائجها في حالة نجاحها.

أولا: في حالة فشلها

في حالة فشل الوساطة سواء لعدم قبول الأطراف لها أو عدم الوصول إلى إتفاق بينهما، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تتخذ النيابة العامة قرارا بالتصرف في الدعوى العمومية، تحريك الدعوى العمومية، لتصبح المتابعة الجزائية .

– ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى إتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية وذلك وفق ما يراه مناسبا طبقا لنص المادة 37مكرر 08 من الأمر 15- 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية انه في حالة عدم تنفيذ الإتفاق الثابت بالمحضر يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا ويعني ذلك أنا السلطة التقديرية في الاستمرار في إلزام الأطراف بالتنفيذ أو تحريك الدعوى العمومية ،ونفس الأمر ما نصت عليه المادة 115من قانون حماية الطفل التي أكدت أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[1].

ثانيا في حالة نجاحها:

في حالة نجاح عملية الوساطة وتنفيذها وفق محضر الوساطة فإن الدعوى العمومية تنقضي ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ولا شك أن ما يدعم ويضمن فعالية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر إتفاق الوساطة إذ يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، وهو ما يؤكده أيضا قانون حماية الطفل في مادته 113حيث جاء فيها" **يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض لمضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر**

[1] المادة 115 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015 .

[2]بشير الصليبي ، نفس المرجع السابق ص263.

بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 1"مما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابليته للتنفيذ .

1-المادة 37 مكرر من قانون إ .م إ .

خـــاتـــمـــة

الخاتمة :

بعد دراستي للنظام القانوني للوساطة في التشريع الجزائري، تبين لي أن الطرق البديلة لتسوية النزاعات نظام جديد على التشريع الجزائري، أدى إلى تغيير الإجراءات المعقدة والتكاليف الباهظة، والوقت الطويل، والعداوة الناتجة الوقوف في المحاكم .لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى وضع كتاب خصصه فقط للتحكيم، والصلح، والوساطة كطرق بديلة لتسوية النزاعات، حيث تهدف هذه الأخير إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة للخروج بحل ذو صيغة توافقية من قبل الأطراف، بأقل جهد مادي ومعنوي وفي أسرع وقت و بأقصر الطرق ، من أجل الوصول إلى الغاية المراد تحقيقها من طرف المشرع الجزائري، عند إدخال الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات، فإن الأمر يستدعي المشاركة الفعالة من قبل الأطراف، وحتى بالنسبة للقاضي الملزم على عرض إجراء الوساطة القضائية على أطراف النزاع،وإقناعهم على ممارسة هذا الإجراء بتحسيسهم بالنتائج المترتبة عنه، من خلال اعتماده على إجراءات بسيطة وسهلة، حيث يضع حدا للقيود القانونية هذا من جهة، أما من جهة أخرى دوره الفعال في التأثير على الأطراف المتخاصمة على الإتفاق وحل النزاع.

لذلك يقتضي الأمر بذل مجهودات من قبل الأطراف لتفعيل هذه الآلية واللجوء إليها، لوضع حد لتراكم حجم القضايا المطروحة على القضاء، والتي تستغرق وقت طويل دون أن يُصدر حكم بشأنها، مع العلم أن هذه الوسائل البديلة لا يعني انعدامها في مجتمعنا، بل ظهرت منذ العصور القديمة بشكلها وإجراءاتها التي يقوم بها شخص عادل وله خبرة في ذلك المجال، أو شخص حكيم ونزيه، على عكس مصطلح "الوساطة "الذي لم يظهر إلا في عام 2008.

إذن فإن نجاح هذه التجربة التي تطرق إليها المشرع الجزائري، مرهون بالمجهودات التي يبذلها العاملين والفاعلين في قطاع العدالة، من خلال إقناع الأطراف المتخاصمة على ممارسة هذا الإجراء، الذي يضع حدا للقيود القانونية، ودوره الفعال في التأثير على الأطراف المتخاصمة على الاتفاق وحل النزاع .كما يجب على الوسيط أن يتميز بشروط علمية وإنسانية أخلاقية كمعرفته بالقوانين وكيفية تطبيقها، مع تميزه بالعدالة والحياد، والمتخاصمين من جهة يجب ان يتعاونا في حل النزاع ليخرجا بأقل الأضرار ، وبتوفر هذه الشروط ستنجح هذه الوسيلة البديلة (الوساطة) بلا شك.

على هذا الأساس فمن الناحية النظرية، فإن الوساطة موجودة لكنها وتوظف من الناحية التطبيقية، وهذا ما أثبته عمليا محكمة آولف وجل المحاكم التابعة لمجلس قضاء ادرار ،

وذلك بحكم الثقافة داخل المجتمع وا يعابهم الوقوف و إرتياد أروقة المحاكم ، وما لاحظته وأعيبه على الوسطاء

خاتمة :

هو قلة الخبرة الكافية لإدارة مهمة الوساطة بعدم الدراية لإثبات الحجة ، وهو ما يجعل بعض الوسطاء لا يقبلون بالوساطة ويتحججون بالانشغال وما إلى ذلك من الحجج ، وكذلك إلى حد الساعة لم تنشأ جمعيات تقوم بمهمة الوساطة ولعل سبب ذلك هو عدم توجه جهاز القضاء إلى القيام بالأيام الإعلامية التحسيسية لتبني هذا النوع من الأعمال

كما تطرقت في هذه المذكرة إلى الوساطة الجزائية من خلال ماهيتها وفوائدها وعدم النظر إلى النيابة العامة بالطرف صاحب الردع فقط فبتبنيها للوساطة الجزائية عالجت جانيا وشقا كبيرا من بعض المسائل والخلافات التي بعد تحريك الدعوى العمومية او تقديم الشكوى يتقدم أصحابها بتقديم طلبات لسحب الشكوى أو التنازل عنها وهذا ما لمسه المشرع الجزائري ووضع هذه الحل والذي أراه مناسبا جدا وممتاز من خلال الرؤية الإستشرافية لهذا الجهاز ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-لا يجب النظر إلى الوساطة كوسيلة للحد من تدفق القضايا لدى المحاكم فقط، بل إنّها بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها إصدار الأحكام . إذ تؤدي إلى رضاء نفوس المتنازعين، في حين أ ّ ن الأحكام لا يورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

-منح المشّرع الجزائري للوسيط و لوكيل الجمهورية سلطة أساسية في جميع أطوار الوساطة حتى تتحق الوساطة.

-ضرورة قبول الأطراف سواء أمام القاضي أو أمام وكيل الجمهورية لهذا الإجراء .

-أعطى المشّرع الجزائري الفرصة لطرفي النزاع أن يستعينا بالمحامي أثناء الاعتماد على هذا الإجراء وهذا شيء إيجابي لكلى الطرفين حتى لا يحدث الغبن لطرف على طرف .

-قرر المشّرع الجزائري إجراء الوساطة في جميع النزاعات المدنية بإستثناء شؤون الأسرة والقضايا العمالية وفي الجزائي في المخالفات وفي جنح معينة وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين بحيث قّررها في جميع المخالفات والجنح وهذا وفقا لقانون حماية الطفل الأخير .

-في حالة ما إذا الوسيط أو وكيل الجمهورية وطرفي النزاع إلى اتفاق يتعين وجوًبا إفراغ هذا الإتفاق في محضر ، والذي يعد بعدها سندا تنفيذا .

- تعمل الوساطة الجزائية على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من سلبيات .

- يعتبر محضر الوساطة سنًدا تنفيذيا طبقا لتشريع المعمول به.

الملاحق

الملحق رقم 1: محضر عرض وساطة

الملحق رقم 2: أمر بتعين وسيط

الملحق رقم 3: محضر تبليغ أمر بتعين وسيط

الملحق رقم4 : دعوة

الملحق رقم 5 : محضر الإتفاق

الملحق رقم 6: أمر بتجديد مهلة الوساطة

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء أدرار

محكمة آولـــف

قضية رقم :

محضر عرض وساطة

بتاريخ .....

امامنا نحن :.....رئيس القسم .....

وبمساعدة ..... أمين الضبط

أثناء نظرنا في القضية رقم :...../.....

بين :..... (مدعي)

و:..... (مدعى عليه)

عرضنا على اطراف الخصومة الوساطة طبقا للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فكان ردهم كما يلي :

1 -قبلها المدعي والمدعى عليه (هم).

2 -قبلها المدعي ورفضها المدعى عليه (هم).

3 -قبلها المدعى عليه ورفضها المدعي (تصريحات المدعي).

4 -رفضها المدعي والمدعى عليه (تصريحات المدعى عليه).

وبناءا عليه أمضلا الأطراف معنا نحن وامين الضبط كما يلي :

المدعي **المدعى عليه** **الرئيس** **امين الضبط**

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء أدرار

محكمة آولـــف

قضية رقم :

أمـر بتعيين الوسيط

نحـــن .....رئيـــس القســـم .....

بمساعـــدة .....أميـــن الضبـــط

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين .....

وبين .....

بعد الإطلاع على المواد 999.996.995.994من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في .....المتضمن موافقة الخصوم على قبولالوساطة.

نأمـر

بتعيين .....وسيطا قضائيا الكائن مقره ب .....

للقيام ب (المهمة، تعيين إن كانت تشمل لكل النزاع أو جزء منه .)

على أن يقوم بالمهمة المسندة له خلال مهلة .....

ويتم ترجيع القضية إلى الجلسة بتاريخ .....

مع الأمر بتبليغ نسخة من الأمر للخصوم والوسيط.

وعلى الوسيط إخطارنا دون تأجير بقبوله مهمة الوساطة.

حرر في .....

الرئيس

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء أدرار

محكمة آولـــف

قضية رقم :

محضر تبليغ أمر بتعيين وسيط

سنة ألفين وتسعة عشر .....من شهر .....اليوم بتاريخ

أمين ضبط القسم ....قمنا نحن

بعد الإطلاع على الامر الصادر عن رئيس القسم .....

والمتضمن تعيين السيد : .....كوسيط في القضية المسجلة تحت رقم

نبلغ

نسخة من الأمر المذكور أعلاه إلى السيد

.....وسيط قضائي .

توقيع الوسيط أمين الضبط

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء أدرار الوسيط القضائي :.....

محكمة آولـــف

السيد :..... مدعي / عليه

دعـــوة

نحن الوسيط القضائي .....

المعين بموجب امر صادر عن رئيس القسم ..... تحت رقم :..... المؤرخ في

:..... للقيام بمهام الوساطة في القضية رقم : ..... المجدولة أمام القسم .....لجلسة

.....

لأجل القيام بمهامنا والإستماع لكم حول قضيتكم ضد / .....

ندعوكم للحضور **يوم** ..... على الساعة .....

إلى المكان :..... إجراء جلسة .

علما انكم يمكنكم الإتصال على رقم الهاتف :.....

في حالة تعذر حضوركم او تغيير مكان عقد الجلسة .

تقبلوا فائق الإحترام

آولف في .....

الوسيط القضائي

الملحق رقم05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء أدرار الوسيط القضائي :.....

محكمة آولـــف

محضر إتفاق

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

أمامنا نحن الوسيط القضائي .....

المعين بموجب امر صادر عن رئيس القسم ..... تحت رقم :..... المؤرخ في

:..... للقيام بمهام الوساطة في القضية رقم : ..... المجدولة أمام القسم .....لجلسة

.....

بين المدعي

:.....

.

الساكن :.....

والمدعى عليه :.....

الساكن بـ :.....

بعد الإطلاع على الأمر الصادر عن رئيس القسم .....في منطوقة ..... بـ

.....

بعد الإطلاع على احكام المواد 994 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حضر المدعي :.....

وصرح بما يلي .....

كما حضر المدعى .....

وصرح بما يلي :.....

كما تم دعوة السادة لحضور مجلس الوساطة وهم .....

حيث أن النزاع القائم بين الطرفين على ما يلي :.....

حيث ان الطرفين بعد الصلح إتفقا على (محتوى الإتفاق).:.....

على المدعي :.....

على المدعى عليه :.....

حيث قمنا نحن الوسيط القضائي بتذكير حاضري المجلس بأحكام المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن الإتفاق غير قابل لأي طعن ويعد سندا تنفيذا .

وعملا باحكام المادة 1003 وبعد غنتهاء المهلة الموكلة لنا ، نضع بين أيدي هيئتكم هذا المحضر بتوقيه الخصوم وتوقيعنا نحن الوسيط القضائي .....

آولف في .....

توقيع المدعي توقيع المدعى عليه توقيع الوسيط

الصفحة الثانية والأخيرة

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء أدرار

محكمة آولـــف

القسم :.....

قضية رقم :.....

أمـر بتجديد مهلة الوساطة

نحـــن .....رئيـــس القســـم .....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من .....

الوسيط القضائي المتضمن تمديد مهلة الوساطة لفترة جديدة مدتها .....

بعد الإطلاع على طلب الخصوم المتضمن الموافقة على طلب تجديد مدة الوساطة .

بعد الإطلاع على المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .....المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

حيث (حيثة القبول) .....

نأمـر

بتجديد مدة الوساطة فترة جديدة قدرها .....

تسري إبتداءا من .....

حرر في آولف .....

الرئيس

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر:

القرآن الكريم-

ثانيا :أ- المؤلفات :

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة لمنشر والتوزيع ،سوق أهراس، الجزائر

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ،2014 -

3-4-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي سنة2013 ،الجزائر.

5-عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، موقم للنشر ، الجزائر 2009.

6- جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزا ئر، ،2012.

7- مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة-الجزائر ،2010 .

8-دريدي شنيتي ، الوساطة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2008 ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

9- آزار حيدر ، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ،سنة 2016 .

10- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية- الخصومة، التنفيذ، التحكيم-، دار الهدى،الجزائر2008.

11- بشير الصليبي ، الحلول البديلة للنزعات المدنية ،دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.

ثالثا :الرسائل والمذكرات :

أ/ رسائل الماجستير :

1-بوزنة ساجية ،الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال 2011-2012 .

ب/ مذكرات الماستر :

1--يعقوب فايزي –محمد موادنة ،نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،سنة 2015-2016

2- بثينة خربوش ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،سنة 2016-2017 .

4- نايت وعراب نريمان – موسى عزيزة ، الوساطة القضائية في المواد المدنية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص الشامل ،سنة 2012-2013 .

5- قريشي عماد- العربي باشا سفيان ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، تخصص العلوم الجنائية ،سنة 2015-2016

رابعا :القواميس والمعاجم :

1 -معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات ،مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004

2. -النصوص القانونية

خامسا :. -1القوانين والأوامر

القوانيين :

1-قانون رقم ،08- 09مؤرخ في 25فبراير سنة ، 2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية العدد 21لسنة .2008

2- القانون رقم 15-12المؤرخ في 28رمضان عام ،1436الموافق لـ 15يوليو سنة ،2015المتعلق بحماية الطفل، ج ررقم (39)الصادرة في 19يوليو2015.

2- الاوامر :

1-أمر رقم 66-156مؤرخ في 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 15-02مؤرخ في 23جويلية ، 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 40لسنة 2015.

3- الأمر رقم75-58المؤرخ في ،1975/09/26المتضمف القانون المدني المعدل والمتمم. بالقانون رقم.10-05المؤرخ في20 :يونيو 2005.الجريدة الرسمية رقم44.2005

سادسا : المراسيم:

1-مرسوم تنفيذي رقم ،09_100المؤرخ في ،03/10/ 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية عدد ،16لسنة . 2009

الـــفـــهـــرس

الفهرس :

العنوان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام العامة للوساطة	6
المبحث الأول: ماهية الوساطة	6
المطلب الأول: مفهوم الوساطة	6
الفرع الأول: تعريف الوساطة	7
أولا: الوساطة لغة	7
ثانيا: الوساطة اصطلاحا	7
الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة وبعض النظم القانونية المشابهة لها	8
أولا:التمييز بين الوساطة المدنية والأنظمة المشابهة لها	8
ثانيا: تمييز بين الوساطة الجنائية والأنظمة الشبيهة لها	10
المطلب الثاني:أنواع الوساطة وخصائصها	11
الفرع الأول: أنواع الوساطة	11
أولا: الوساطة الإتفاقية	12
ثانيا:الوساطة القضائية	12
الفرع الثاني: خصائص الوساطة	13
اولا: السرعة والخصوصية	13
ثانيا: الدقة والمرونة	14
ثالثا: المحافظة على العلاقات	15
رابعا: قلة التكاليف	16
خامسا: التنفيذ الرضائي للاتفاق	16
سادسا: سرعة التنفيذ	16
المبحث الثاني:نمجال الوساطة القضائية وشروطها	17
المطلب الأول: مجال الوساطة القضائية وشروطها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	17
الفرع الأول: مجال الوساطة	18
الفرع الثاني : نطاق الوساطة	20

الفهرس :

أولا : الإستثناءات الواردة على الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات العادية	18
ثانيا : إمكانية وقايلية النزاع الإداري للوساطة	18
الفرع الثاني : شروط الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	20
أولا: شروط تخص الوسيط	20
ثانيا : حقوق و التزامات الوسيط	25
المطلب الثاني: مجال الوساطة الجزائية و شروطها	26
الفرع الأول: مجال الوساطة الجزائية	26
أولا: مجال الوساطة من حيث الأطراف	26
ثانيا: مجال الوساطة من حيث الموضوع	29
الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية	29
أولا: الشروط المتصلة بالجريمة	30
ثانيا: شروط متعلقة بالأطراف	31
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة في التشريع الجزايري	
المبحث الأول: إجراءات وأثار الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	33
المطلب الأول: إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	34
الفرع الأول: إنطلاق سير الوساطة	34
أولا: متى تعرض الوساطة	35
ثانيا: قبول الأطراف لموساطة القضائية	36
ثالثا: تعيين القاضي لموسيط	36
رابعا: تحديد مدة الوساطة	38
خامسا: عملية الوساطة	38
سادسا: رجوع القضية إلى الجمسة والمصادقة عمى محضر الإتفاق	40
سابعا: تقدير أتعاب الوسيط	40
الفرع الثاني: رقابة القاضي لموساطة	41
المطلب الثاني: آثار الوساطة	41

الفهرس :

الفرع الأول: إنتهاء الوساطة	42
الفرع الثاني: نطاق الوساطة	42
المبحث الثاني: إجراءات وآثار الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية	43
المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية	43
الفرع الأول: سير الوساطة الجزائية	44
أولا: مرحلة إقتراح الوساطة الجزائية	44
ثانيا: مرحلة جلسة الوساطة	44
ثالثا:مرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية	45
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الوساطة الجزائية	46
المطمب الثاني: آثار الوساطة	47
الفرع الأول: انتهاء الوساطة	47
أولا: في حالة فشل الوساطة	47
ثانيا: في حالة نجاحها	47
الفرع الثاني: نتائج الوساطة	48
أولا: في حالة فشمها	48
ثانيا: في حالة نجاحها	49
الخاتمة	51
الملاحق	
قائمة المراجع	
الفهرس	

ملخص المذكرة : إن الوساطة القضائية كنظام قانوني جاء به التشريع الجزائري كطريق من الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، تهدف إلى تغيير الإجراءات المعقدة والتقليل من التكاليف الباهضة ، والوقت الطويل الذي كانت تستغرقه وتستهلكه الخصومات في المحاكم حتي تخرج بحكم ، ويكون هذا الحكم قابل للإستئناف كذلك ، مما نقول عن ذلك أن الحكم في مرحلة الإستئاف يستغرق وقتا جديدا آخر . غير أن نظام الوساطة إذا توصل الوسيط إلى حل ودي للنزاع فإن محضر الإتفاق الذي يعده يكون سندا تنفيذا غير قابل لأي طعن ، وهذه خاصية ممتازة جاء بها نظام الوساطة القضائية ، كما أن الوسيط هو إنسان عادي إستوجب فيه القانون توفره على شروط معينة ، ولكن الشرط الجوهري للوسيط و أن تكون له قابلية عند طرفي النزاع بتولي الوساطة بينهما ، وهذا شرط معنوي ، أما الوساطة الجزائية فقد أوكلها المشرع إلى وكيل الجمهورية ، فهو الذي يقوم بها ، وسيتدعي الأطراف إلى مكتبه بعد عرض الوساطة عليهم مسبقا وقبولهم بها ، ويقوم بتحرير محضر وساطة ويحدد فيه آجال التنفيذ المتفق عليه .وعند الإخلال بالتنفيذ يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية ، ومما سبق فإن النظام القانوني للوساطة القضائية هو نظام سدسد خطاه المشرع الجزائري ، ولاقى قبولا لابأس به من المتخاصمين ، ولكن على المشرع الجزائري أن يقوم ببيان أهمية سلك طريق الوساطة للمواطنين ، وإبراز أهمية هذا النظام إنطلاق من تخفيف الإعباء إلى الحصول على محضر قابل للتنفيذ من محكمة آول درجة .

الكلمة المفتاحية : النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري

Résumé du mémoire: La médiation judiciaire en tant que système juridique, introduite par la législation algérienne comme moyen alternatif de règlement des litiges, vise à modifier la complexité des procédures et à réduire les coûts élevés, ainsi que le temps long qu'il a fallu aux tribunaux pour obtenir un rabais, et que cette décision est également susceptible de recours. Nous disons que la décision dans la phase d'appel prend un autre temps. Toutefois, si le médiateur parvient à un règlement à l'amiable du différend, le procès-verbal de l'accord qu'il prépare constitue un lien indispensable à la mise en œuvre, ce qui constitue une excellente caractéristique du système de médiation judiciaire: le médiateur est une personne ordinaire dont la loi impose le respect de certaines conditions. Le médiateur doit avoir la capacité d'assumer une médiation entre les deux parties au différend, ce qui est une condition morale. La médiation pénale a été confiée par le législateur à l'avocat de la république, qui l'exécute. Délais de mise en œuvre convenus Dans ce qui précède, le système juridique de médiation judiciaire est un système qui satisfera les pas du législateur algérien et a été bien accepté par les adversaires, mais le législateur algérien doit clarifier l'importance de suivre la voie de la médiation auprès des citoyens et souligner l'importance de ce système à partir de l'atténuation. Obtention d'un dossier exécutable auprès du tribunal de première instance.

Mot-clé: Système juridique de médiation judiciaire dans la législation algérienne

Summary of the Memorandum: The judicial mediation as a legal system, which was introduced by Algerian legislation as an alternative means of settling disputes, aims to change the complex procedures and reduce the high costs, and the long time it took and consumed the discounts in the courts to come out of a ruling, and this ruling is also appealable. We say that the ruling in the appeal phase takes another new time. However, the mediation system, if the mediator reaches an amicable solution to the dispute, the minutes of the agreement he prepares shall be an indispensable implementation bond. This is an excellent characteristic of the judicial mediation system. The mediator is an ordinary person whose law requires certain conditions to be met. The mediator shall have the ability at both parties to the dispute to undertake mediation between them, and this is a moral condition. Agreed implementation deadlines In the foregoing, the legal system of judicial mediation is a system that will satisfy the Algerian legislator's footsteps, and has received a good acceptance from the adversaries. The burden of obtaining an executable record from the court of first instance.

Keyword: Legal system of judicial mediation in Algerian legislation